الأجوبة المرضية
عن أسئلة الحاج والمعتمر الضرورية

جمع وإعداد

الشيخ

أ.د. فهمي أحمد عبد الرحمن القرار

النائب الإداري لشيخ الحديث في العراق

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الإمام الأعظم

تقديم

فضيلة العلامة أحمد حسن الطه

فضيلة العلامة عبد الملك عبد الرحمن السعدي

فضيلة العلامة رافع طه الرفاعي

الأجوبة المرضية
عن
أسئلة الحاج والمعتمر
الضرورية

٢٧١,٥
ق ٥٢٥ القزاز، فهمي أحمد عبد الرحمن.
الأجوبة المرضية عن أسئلة الحاج والمعتمر الضرورية/
فهمي أحمد عبد الرحمن القزاز – ط٢ – الموصل:
مطبعة الوسام، ٢٠٢٤
١٧٢ص؛ ١٤ سم.
١- الحج(فقه إسلامي) أسئلة وأجوبة. أ- العنوان.
م . و .
٢٠١٤/ ٢٠٢٤

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق

ببغداد (٢٠٢١٤) لسنة ٢٠٢٢م

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١١٤٥ هـ-٢٠٢٤م

الـوسـام للطباعة والنشر
العراق – الموصل – المجموعة الثقافية – أول فرع بعد النفق
هاتف : 009647702043880 – 009647740944506
البريد الالكتروني : karammiami1986@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ والاه وبَعْدُ:

فهذه وريقاتٌ كتبتُها سَمَّيتُها: (الأجوبة المرضيَّة عن أسئلة الحاجِّ والمعتمرِ الضروريَّة)، وهي تخلو في أغلبها من الاستدلال بالنُّصوص؛ فبابُ الإجابة عن الأسئلة لغير المختصين بالفِقْهِ يكفيهم بيانُ الحكم، وان عُزِّز بالدليل كان الأولى، وإن خلا منها فهذا ما عليه كُتُبُ الفتوى، ولا

يخفى ذلك على ذي لبٍّ، ومن أراد الدليل فمظانُّه موجودة معروفة متيسِّرة لطلبة العلم وأهله...وجاءت هذه الوريقاتُ على شَكْل سؤال وجواب مختصر؛ لتكون عونًا لإخوتي المرشدين مما يقع من سؤالات الحجيج والمعتمرين المتكرّرة فيما وقفت عليه من أسئلة الحجيج من السنين والأعوام كوني من المرشدين لقوافل الحجيج في المواسم السابقة.

وهذه الوريقاتُ لا تُغْني عن الرُّجوع الى أمَّاتِ الكتب للوقوف على التفصيل

بالحكم الشرعي واختلاف العلماء في المسألة، وإن كانت لا تُسْمِنُ؛ فإنها تُغْني عن الجوع فِيمَا أَحْسَبُ، ولا سيما أن المناسك مبناها على التيسير والتخفيف لقوله ﷺ: (افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ...).

والمرشد الدينيُّ ترجعُ إليه قافلتُهُ التي بين يديه فهي لا تسأل غَيْرَهُ عن الحكم الشرعي فهو من يتحمل مسؤوليتها الشَّرعية، فعليه أن يجد لهم رُخْصَة بدليل، وهذا هو عَيْنُ الفِقْه ولا سيما بعد وقوعهم في الملمَّة، وإِخال أنَّ أغلب أسئلة الحجيج والمعتمرين

لا تخرج عنها إلا ما نَدَرَ وما خرج عنها فهو بابُ المُفْتِين وهم ألادلاءُ على الله تعالى وحكمه.

وتشرَّفتُ بعرض هذه الأوراق على كبار علماء العراق ممَّن يشار إليهم بالبنان فاستحسنوها، وصوَّبوها وأجازوها وتفضَّلوا عليّ بالتقديم لها، وهم كلٌّ من فضيلة العلَّامة أحمد حسن الطه، وفضيلة العلَّامة عبد الملك السعدي، وفضيلة العلَّامة رافع السيد طه الرفاعي فجزاهم الله عنِّي خَيْرَ

الجزاء، وجعل ذلك في موازين حسناتهم يوم القيامة.

والشكر موصول لأخي الشيخ الباحث المدقق الدكتور عمر شاكر الكبيسي لتفرغهِ لقراءة هذه الوريقات هو ومَنْ معه من العلماء فأصلحوا الخللَ وأكملوا النَّقْصَ فجزاهم الله عنّي خيرا.

ويذكر الفضل لأهله لمن قام بالمراجعة الأخيرة وهم كل من الأخ الدكتور محمد صلاح أحمد، والشيخ الفاضل ذنون يونس فتحي فجزاهم الله خيراً.

وفي الختام أسأل الله القبول والإخلاص والسداد.... وأن لا يحرمنا الحجَّ والعمرة وزيارة النبي العدنان على الدوام.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سيّدنا مُحمّدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

الشيخ

أ.د. فهمي أحمد عبد الرحمن القزاز.

المُعَاوِنُ الإِدَارِيّ لِشَيْخِ الحَدِيثِ فِي العِرَاقِ

أُسْتَاذُ الحَدِيثِ وَعُلُومِهِ فِي كُلِّيَّةِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ الجَامِعَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سَيّدنا محمدٍ نبيّه ومصطفاه، وعلى آلهِ وصحبهِ ومن والاه...وبعد:

فقد أطلعت على هذا المختصر النافع الرائع في فقه الحجّ والعمرة فوجدته نافعًا لكلِ حاجٍ ومُعتمرٍ ومفيدًا لمن قَصد حجّ البيت الحرام، وهو في الوقت ذاته جامع لأهم المسائل التي

تشفي غليل السائل وتبصره بأداء مناسكه، كتب مسائله الأخ الفاضل الأستاذ الدكتور فهمي أحمد القزاز وفقه الله ورعاه، وهي رسالة مباركة تستحق النشر والاعتزاز، وأسال الله أن يكتب لمصنفها الجزاء الأوفى ويجعلها علمـًا نافعـًا وصدقةً جارية يمتد أجرها ويجعلها ذخرًا له يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا

بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، بعد فراق هذه الدنيا الفانية.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن به اقتدى والحمد لله رب العالمين.

الشيخ الدكتور

أحمد حسن الطه.

كبير علماء المجمع الفقهي

٥/ ذي القعدة/ ١٤٤٤هـ

٢٥/ ٥/ ٢٠٢٣م.

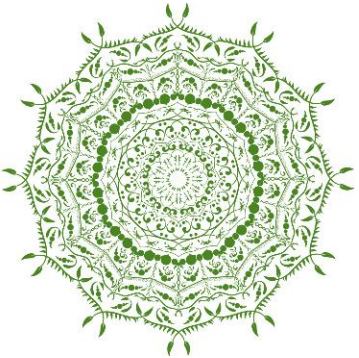

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع للمسلمين حج بيته الحرام، وذلك ليطهرهم من جميع الآثام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام والذي لم يرحل إلى الرفيق الأعلى إلا وبيّن الأحكام، وعلى آله وأصحابه الذين تأسوا به في فعل الحلال وتحريم الحرام.

أما بعد:

فقد قرأت برنامج الحج وما يفعله الحاج وما يتركه الذي سماه معده (الأجوبة

المرضية على أسئلة الحاج والمعتمر الضرورية)، المجموعة من قبل (الأستاذ الدكتور الشيخ فهمي أحمد عبد الرحمن القزاز) فوجدته تفضل على المرشدين المصاحبين للحجاج بسرعة تناول ما يفعله الحاج والمعتمر وما يجب عليه تركه مع وضع الجزاء نوعًا وتقديرًا على من حصل منه نقص أو خلل.

ولا يسعني إلا أن أتوجه إلى الباري -جل شأنه- أن يثيبه على ذلك وأن يقدم للمسلمين

بقلمه ما ينتفعون به في عبادتهم وتعاملهم مع دعائي له بالتوفيق.

أ.د

عبد الملك عبد الرحمن السعدي

١٣ / ذي القعدة / ١٤٤٤ هـ

٢ / حزيران / ٢٠٢٣ م.

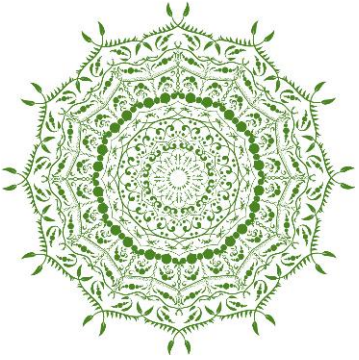

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه...أمّا بعد:

فقد اطّلعتُ على ما كتبه فضيلة الشيخ الدكتور فهمي القزّاز من إجابات على أسئلة طالما تكرّرت على ألسنةِ حجّاج بيت الله الحرام ومعتمريه فوجدتها أجوبةً نافعة تمثل الأيسر ممّا قاله فقهاؤنا رحمهم الله تعالى وهي كثيرة النفع سهلة البيان وإنّي أنصح الإخوة المرشدين بالاستفادة منها فإنّها جدٌّ

نافعة...جزى الله من جمعها وسعى في نشرها خير الجزاء وجعل ذلك في صحيفة أعماله

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله وسلم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

الشيخ الدكتور

رافع السيد طه الرفاعي

مفتي الديار العراقية.

١٤ / ذي القعدة / ١٤٤٤ هـ

٣ / حزيران / ٢٠٢٣ م.

١- ما هي الأمور التي تجبر الخلل أو النقص في مناسك الحج والعمرة؟

ج/ الْكَفَّارَةُ: هي الْجَزَاءُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.

والجزاءُ أَنْوَاعٌ:

أ- الْفِدْيَةُ: حَيْثُ أُطْلِقَتْ، فَالْمُرَادُ بها الْمُخَيَّرَةُ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ فِي: قَوْله تَعَالَى {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.

ب-الْهَدْيُ: وَرُبَّمَا عُبِّرَ عَنْهُ بِالدَّمِ. وَكُلُّ مَوْضِعٍ أُطْلِقَ فِيهِ الدَّمُ أَوِ الْهَدْيُ تُجْزِئُ فِيهِ

الشَّاةُ، إِلاَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ (أَيْ مِنَ الإِبِلِ).

فعند الشافعية: إنْ كان الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فسد حجه وعليه بدنة ووجب عليه القضاء، وإنْ كان بين التحليين لم يفسد حجه وعليه شاة ولا قضاء عليه.

وعند الحنفية: إنْ كان بعد تحقيق الوقوف ولو ساعة لم يفسد حجه وعليه بدنة، وإنْ كان بعد الوقوف وقبل طواف الزيارة كله أو أكثره فعليه بدنة أيضا، ولو جامع بعد

طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق فعليه شاة.

أَمَّا مَنْ جَامَعَ قَبْل الْوُقُوفِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ حَجُّهُ اتِّفَاقًا وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ عِنْدَ المالكية والشافعية والحنابلة، وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: عَلَيْهِ شَاةٌ، وَيَمْضِي فِي حَجِّهِ لهذا العام وعليه القضاء، وهو ما سيأتي في السؤال (٦٣).

ج/ الصَّدَقَةُ: حَيْثُ أُطْلِقَت فيرادُ بها وُجُوب " الصَدَقَة "، وهي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مِقْدَارِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ (قَمْحٍ) -١٦٢٥غرام تقريبا أو قيمته-أَوْ

صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ -٣٢٥٠تقريبا أو قيمته.

د-الصِّيَامُ: يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الْفِدْيَةِ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ.

هـ-الضَّمَانُ بِالْمِثْلِ: فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

ملاحظة مهمة: ويَسْتَوِي إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ مَعَ إِحْرَامِ الْحَجِّ فِي عُقُوبَةِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ. إِلاَّ مَنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْل أَدَاءِ رُكْنِهَا، فَتَفْسُدُ اتِّفَاقًا، وَعَلَيْهِ شَاةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ عند الْمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ.

٢- ما الذي يَجبرُ مَحْظُورَاتِ التَّرَفُّهِ.

ج/ التَّرَفُّهُ هو: اللُّبْسُ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالإِدِّهَانُ، وَالتَّطَيُّبُ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ أَوْ إِزَالَتُهُ، وَقَلْمُ الظُّفُرِ...واتَّفَقَ الفقهاء عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَل مِنَ الْمَحْظُورَاتِ شَيْئًا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ دَفْعِ أَذًى فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، يَتَخَيَّرُ فِيهَا: إِمَّا أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.

ملاحظة مهمة: إطعامُ ستة مساكين، أيْ: بمقدار ثلاثَةِ آصع، أو قيمتها وهي: ما تعادل الآن مع مراعاة انخفاض أو ارتفاع قيمة السلع وقت التقويم بـ: ٣٥ ريالًا تقريبـًا.

٣- حُكم استخدامِ الصَّابون بأنواعِهِ، والشامبوهات، ومعجون الأسنان للمُحرمِ؟

ج/ الصَّابون على نوعين؛ نوع فيه رائحةٌ معطرة، والثاني: يخلو من ذلك، فما كان من النوع الثاني فلا حرجَ باستخدامهِ مطلقـًا، مثل صابون -حَلَبْ وما كان على شاكلته-، وأمَّا النوعُ الأولُ: فما كان فيه الطيبُ غالبا، أي:

صُنعَ لهذا الغرض، وهو نادر في المناسك وسِعْرُهُ غالٍ جدًا، فهذا لا يجوز استعماله، وإن كان من النوع الذي ليس فيه الطيب غالبا فالرَّاجحُ أنَّه لا حَرَجَ في استخدامه؛ لأَنَّ العطر ليس مقصودًا فيه ولا يُسمى عطرًا، وتركه أولى.

قال الْحَنَفِيَّةُ: بِأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِاسْتِعْمَال الْمُحْرِمِ الصَّابُونَ، قَال ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنِ الْفَتْحِ: لَوْ غَسَل بِالصَّابُونِ وَالْحُرْضِ لاَ رِوَايَةَ فِيهِ، وَقَالُوا: لاَ شَيْءَ فِيهِ؛ لأَنهُ لَيْسَ بِطِيبٍ وَلاَ يَقْتُل (أَيِ الْهَوَامَّ) ثُمَّ قَال: وَمُقْتَضَى التَّعْلِيل عَدَمُ

وُجُوبِ الدَّمِ وَالصَّدَقَةِ اتِّفَاقًا، وَلِذَا قَالوا: وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ فِي الصَّابُونِ الْعَادِيِّ، الَّذِي لاَ يُعْتَبَرُ طِيبًا؛ لأَنَّ الْمُحْرِمَ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنَ اسْتِعْمَال الطِّيبِ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ نَصًّا فِي الْمَوْضُوعِ. ينظر حاشية ابن عابدين: (٢ / ١٦٣)، وفتح القدير: (٢ / ٢٢٨).

٤- حُكْمُ استخدامِ المناديل المعطَّرة؟

ج/ يجوز لأَنَّ هذا ليس طيبًا مقصودًا؛ والأولى تَركُها ليطمئنَّ قلبُ الحاجِّ.

٥- حاجٌّ عطَّر يَدَه بقدر أنْمُلَة ناسيًا، وتذكر سريعًا، فغسل الموضع الذي أصابه العطرُ هل عليه شيءٌ؟

ج/ لا شيءَ عليه، والأحوطُ أن يتصدق بشيء (٣ ريالات تقريبا).

٦- حاجٌّ لبس الإِحْرَام ونوى ثم تَعَطَّر فما حُكمُهُ؟

ج/ وَجَبَ عليه الفدية عند الجمهور إذا كان متعمدًا.

٧- حُكْمُ تساقط الشَّعْر من غَيرِ تعمُّد لمرض، أو لضعف، أو حكَّ الرأس، أو اغتسل فسقط شعرُهُ، أو امتَّشط فسقط شعره؟

ج/ إِذَا سَقَطَ شَعْرُ الْمُحْرِمِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ صُنْعِ آدَمِيٍّ فَلاَ فِدْيَةَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ.

ومكروهات الإِحْرَام: هيَ أُمُورٌ يَكُونُ فَاعِلُهَا مُسِيئًا، لَكِنْ لاَ يَلْزَمُهُ جَزَاءٌ لَوْ فَعَلَهَا. وَفِي بَيَانِهَا تَنْبِيهٌ هَامٌّ، وَإِزَاحَةٌ لِمَا قَدْ يَقَعُ مِنِ اشْتِبَاهٍ.

ومن هذه المكروهات: مَشْطُ الرَّأْسِ بِقُوَّةٍ، وَحَكُّهُ، وَكَذَا حَكُّ الْجَسَدِ حَكًّا شَدِيدًا،

وَذَلِكَ لأنهُ يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ الشَّعْرِ أَوْ نَتْفِهِ. أَمَّا لَوْ فَعَل ذَلِكَ بِرِفْقٍ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ، لِذَلِكَ قَالُوا: يَحُكُّ بِبُطُونِ أَنَامِلِهِ. قَال النَّوَوِيُّ: " وَأَمَّا حَكُّ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فَلاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا فِي إِبَاحَتِهِ بَل هُوَ جَائِزٌ ".

وعليه لو سقط شعره بحكه أو بمشطه فلا شيء عليه؛ لأنه غيرُ مقصودٍ.

قال الامام النووي:" ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه ان أدى ذلك الى نتف شيء من الشعر فان لم يؤد إليه لم يحرم لكن يكره فان مشط فنتف لزمه الفدية"

٨- أكلَ حاجٌّ الفواكهَ أو أطعمةً أخرى وفيها رائحةٌ طيبةٌ، مثل: البرتقال والزعفران وغيرهما ممَّا يؤكل؟

ج/ لا شَيء عليه؛ لأنها لا تُعدُّ من الطيب، وإن كان فيها رائحةٌ زكيةٌ.

٩- حاجٌّ لديه حساسيةٌ في جلده ويحكُّ جِسْمَه باستمرار، فما هو حُكمُه في حال الإِحْرَام؟

ج/ لا مانع من حكِّ الجسم حالةَ الإِحْرَام ... ولكن هذا الحك مقصودٌ ومتعمدٌ فان سقطت ثلاثُ شعرات فعليه

كف من طعام أو كسرة خبز أو تمرة لكل شعرة؛ هذا ما صرح به ملا علي القاري في مناسكه ... فان كانت شعرة واحدة فعليه التصدق بتمرة، ويجوز أن يخرج قيمة ذلك وهوما يعادل:(٣ ريالات تقريباً).

١٠- حاجٌّ قَصَّر بالمكينة، ثم حلقَ مباشرة بعدها بالموس هل يُعدُّ مقصرًا أو حالقًا؟

ج/ الأصلُ في الحلق استخدامُ الموس -حلاقة الصفر-، وان استخدم الماكنة لسرعة الحلق ثم يكمل بالموس إن كان

الفاصل يسيرًا فيعد حالقـًا، وإن طال الفاصل فيعد مقصرًا لشعره.

١١- حاجٌّ أكمل العمرة فنسيَ أن يُقصِّر شعره أو يحلقه فَلَبِس ثيابَهُ، فهل يجب عليه لبس الإِحْرَام ثم التقصير أو الحلق؟

ج/ إنْ استغرق يوما كاملًا أو ليلة كاملة فعليه دمٌ.

وإنْ كان اللبسُ أقلَّ من يوم أو ليلة فعليه صدقةٌ وتتراوح بين: (١٠-١٥) ريالا.

وإنْ استغرق أقلَّ من ساعة فعليه قبضةٌ من طعام، أي: ما يعادل: (٣ ريالات تقريبا).

قال الْحَصْكَفِيُّ: وَإِنْ طَيَّبَ أَقَل مِنْ عُضْوٍ أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ أَقَل مِنْ يَوْمٍ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَفِي الْخِزَانَةِ فِي السَّاعَةِ نِصْفُ صَاعٍ، وَفِيمَا دُونَهَا قَبْضَةٌ، أَيْ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا. حاشية ابن عابدين: (٢ / ٢٠٩).

ملاحظة مهمة: ويَلبسُ الرجلُ ملابس الإِحْرَامِ، ويخلعُ المخيط، ثم يُقصرُ، أو يحلق مالم يرتكب جنايَّة أخرى؛ كالجماع وغيره.

١٢- محرمٌ وضعَ الطيبَ، أو أخذ من شعرهِ أو أظافرهِ ناسيًا؟ أو جاهلًا بالحكم.

ج/ الأصلُ في المحرم أنَّ حاله مُذكرٌ كما يقول الفقهاء؛ فالنسيان لا عبرة به ويترتب عليه الجناية، وإن كان بعض المعاصرين قد أسقطوا الجناية عنه وعن الجاهل.

١٣- محرمٌ قصَّ جزءًا من ظفره ناسيًا، فهل عليه شيءٌ؟ وكذا لو انكسر جزءٌ من ظفره فأزاله.

ج/ لا شيء عليه، والله أعلم بالصواب.

١٤- حاجٌّ أكمل العمرة فنسيَ أن يقصِّر شعرَه أو يحلقه فلبِس ثيابه؟ وغطَّى رأسه.

ج/ عليه صدقةٌ للبس الملابس، وصدقة ثانية لتغطية الرأس، كل صدقة من (١٠-١٥) ريالا، إنْ كان أقل من يوم أو ليلة وإن زاد فعلى كل واحد منها دم، وان كان أقل من ساعة فبما قدمنا من الحكم.

١٥- إمرأة اتمت العمرة ولم تقصر شعرها؛ واغتسلت بعد العمرة واستخدمت المشط فسقط من شعرها بقدر أنملة أو أكثر هل يجزيء ذلك عن التقصير؟

ج/ اختلف الفقهاءُ في كون الحلق أو التقصير نُسُكا من المناسك أو لا، ومذهبُ الجمهور أنَّهما نسك؛ لذلك لا يصح الحلق، أو التقصير إلا بنيةٍ، ويحصل بكلِّ طريقة يزال بها الشعر أو يقصر.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ التقصير ليس نسكا إنما شأنه شأن ما يباح مما حرم بالأحرام كالطيب وغيره، وعلى مقتضى هذا القول فان النية ليست واجبة في الحلق أو التقصير.

والأولى الأخذ بمذهب الجمهور الذين اشترطوا النية، فإن فعلت محظورا بعد امتشاطها كما سألت السائلة فلا بأس بالأخذ بالراي القائل: بعدم اشتراط النية في التقصير والله أعلم بالصواب

١٦- هل يجوز لِمحرمين أن يحلق أحدُهم الآخر قبل الانتهاء من مناسك العمرة، وبعد الانتهاء من أعمالها؟ وكذلك أن يحلق الرجلُ لنفسه؟ وما هو حكمُ محرم يحلق لآخر حلال – ليس محرمًا-؟

ج/ قال الفقهاء: يَحْظُرُ عَلَى الْمُحْرِمِ حَلْقُ رَأْسِهِ أَوْ رَأْسِ مُحْرِمٍ غَيْرِه. وَكَذَا لَوْ حَلَقَ لَهُ غَيْرُهُ حَلاَلًا أَوْ مُحْرِمًا يُحْظَرُ عَلَيْهِ تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ. وَالتَّقْصِيرُ كَالْحَلْقِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَا لَمْ يَفْرُغِ الْحَالِقُ وَالْمَحْلُوقُ لَهُ مِنْ أَدَاءِ نُسُكِهِمَا. فَإِذَا فَرَغَا لاَ يَدْخُلاَنِ فِي الْحَظْرِ. وَيَسُوغُ لَهُمَا أَنْ يَحْلِقَ أَحَدُهُمَا لِلآْخَرِ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

وأما حُكمُ المحرم الذي يحلق لآخر حلال، فقال الفقهاء: وَاخْتَلَفُوا فِي حَلْقِ الْمُحْرِمِ لِلْحَلاَلِ. فَحَظَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ. وَهُوَ قَوْلٌ

لِلْمَالِكِيَّةِ. وَأَجَازَهُ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

١٧- حاجٌّ أثناء تعديل رداء الإِحْرَام غطَّى به رأسهُ إلا أنّه نزعه على الفور؛ فهل يلزمه شيءٌ؟

ج/ لا شَيْءَ عليه لأَنَّ هذه الحركة ليست مقصودةً.

١٨- حُكمُ رفع المظلة فوق الرأس بالنسبة للمحرم؟ وهناك مظلة يلبسها المحرم تكون مرفوعةً عن الرأس قليلاً، وليست ملاصقة له فما حُكْمُ لبسها؟

ج/ ليس عليه شيء لأنها ليست بمتصلةٍ بالرأس فلا حَرَجَ في استعمال المظلة إذا كانت مجافيةً للرأس، ولكن الحرج فيما إذا ربطت على رأس المحرم كما هو مشاهد في بعض المظلات التي تثبت على الرأس بقاعدة تلف أعلى الرأس فهذا لا يجوز إذ الرجل ممنوع من تغطية رأسه؛ وقد صرح الفقهاء بذلك فقالوا: (فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْصِبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ، وَلاَ سَيْرٍ، وَلاَ يَجْعَل عَلَيْهِ شَيْئًا يَلْصَقُ بِهِ).

١٩- محرمٌ استخدمَ الدهونات المانعة من ضربة الشمس أو العلاج أو دهون مرطبة وغيرها؟

ج/ الراجح من أقوال الفقهاء هو جواز الإدهان بصورة عامة ما لم يكن الدهن أو المانع مطيبًا وهذه الأنواع من الدهون تخلو من الطيب فيجوز استعمالها.

٢٠- ما حُكْمُ لبس الصندل للمحرم؟ أو النعل الذي لا يستر الكعبين ولكن يستر الأصابع هل يجوز لبسه؟

ج/ الْكَعْبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: الْعَظْمُ النَّاتِئُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدَمِ...قَال الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعَظْمَانِ فِي مَجْمَعِ مَفْصِلِ السَّاقِ...وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: الْكَعْبُ يُطْلَقُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْل الْجُمْهُورِ وَعَلَى الْعَظْمِ الَّذِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ، وَيُؤْخَذُ الْمَعْنَى الأَوَّل فِي الْوُضُوءِ وَيُؤْخَذُ الْمَعْنَى الثَّانِي فِي الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ احْتِيَاطًا. البناية ١ / ١٠٩، وفتح القدير ٢ / ١٤٢، وابن عابدين ٢ / ١٦٢، والبحر الرائق ٣ / ٣٤٨، والمغني ١ / ١٣٢.

وبناء على ما تقدَّم يجوزُ ذلك شرطَ أنْ لا يغطِّي الكعبين... وان كان يستر الكعبين واستمر يومًا كاملًا أو ليلة كاملة فعليه دمٌ، وإن كان أقلَّ من يوم أو ليلة فعليه صَدقةٌ إطعام ستةِ مساكين بما يقارب ٣٥ ريالا.

٢١- هل يجوزُ لُبْسُ الشحاطة الجلد للمُحرم عِلما أنها مخيطة؟

ج/ إذا كانت الشحاطة لا تُغطِّي القدم كاملاً، ولا سيما العقب فيجوز؛ لأَنَّ المراد من المخيط الممنوع لُبْسُهُ ليس ما فيه خيطٌ عموما؛ بل ما يلبس على صورة المخيط

فيستمسك بنفسه كالقميص، والأولى أن تكون الشحاطة مفتوحةً من الأمامِ والخلفِ، فلا تغطي الأصابع والعقب خروجا من خلاف العلماء.

٢٢- هل يجوز أن يُغطِّي المُحرِمُ قدميه عند نومه؟

ج/ نَعَمْ يجوز ولا حَرَجَ عليه إنْ شاء الله.

٢٣- هل يجوز ان يُغَطِّي النائم من الرجال رأسه؟

ج/ لا يجوز ذلك اتفاقـًا.

٢٤- حُكْمُ تغطية المحرمة لوجهها؟

ج/ الأصل في المرأة أنها تمنع من ذلك فإحرامُ المرأةِ في وَجْهِهَا كما نصَّ الفقهاء على ذلك، قال الفقهاء: ويَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ سَتْرُ الْوَجْهِ بِسِتْرٍ يُلاَمِسُ الْبَشَرَةَ.

ومذهب الجمهور إنْ فعلته فعليها دمٌ.

وإنْ خافت الفتنة، فقال الشافعية وغيرهم: تجوز التغطية ولكن ليس بالخمار، وإنَّما باسدال القماش على الوجه-أي: لا يلامس القماش الوجه-.

٢٥- مُحْرِمٌ شدَّ نِصْفَ قدمه بلفَّاف (باندج) بسببِ جُرحٍ مع عدم تغطية الأصابع والعقب؟

ج/ لا شيءَ عليهِ عند الحنفية.

٢٦- حُكْمُ لُبْسِ -الياخة-المعدة للفقرات العنقية بالنسبة للمحرم، وحُكْمُ لبسِ -ياخة- السفر في السيارة أو الطائرة للراحة؟

ج/ لا حَرَجَ في ذلك لأَنَّ الأصل فيها أنها تستر الرقبة دون الرأس فلا حرج ان شاء الله.

٢٧- رَجُلٌ مبتورُ الساق، ويَلْبَسُ رجلاً اصطناعية، ويَلْبَس في قدمها حذاء، ما حُكْمُ إحرامه، بحذائه؟، وهل تلزمه الفدية؟

ج/ إذا كان لا يلزم بغسلها في الوضوء لفوات محلِّ الأصل فلا يلزم بالفدية، ولا بغيرها في باب الإِحْرَام.

٢٨- ما حُكْمُ الباندج واللَّفافات التي تُوضَعُ على الكسور؟

ج/ مذهب الجمهور أَنَّه لاَ يَحِل لِلرَّجُل الْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتُرَ جِسْمَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ عُضْوًا مِنْهُ بِشَيْءٍ مِنَ اللِّبَاسِ الْمَخِيطِ أَوِ

الْمُحِيطِ، لحديث عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَل رَسُول اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَال رَسُول اللهِ ﷺ: (لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَل مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ). أخرجه الستة.

وذهب الحنفيةُ إلى أنَّ التعصيب- بالباندج، أو اللفافة وغيرهما - في أي مكان

من الجسم جائز ولا شيء عليه عدا الرأس والوجه فإنه لا يجوز، وعليه الفتوى والله أعلم بالصواب.

٢٩- حُكْمُ لُبْسِ القفازات للمرأة المحرمة؟

ج_ قال الفقهاء: يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ لُبْسُ قُفَّازَيْنِ، فلا يجوز ذلك، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء.

٣٠- مُحرمةٌ أدخلَتْ يدَها في جيبها؟

ج/ تغطية اليد بالنسبة للمُحْرِمَة لا تجوز بالقفازين؛ لأنها ملاصقة لليد ومشدودةٌ

عليها...ولكن قال الفقهاء: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ تَغْطِيَةُ يَدِهَا فَقَطْ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ، وَأَنْ تُدْخِل يَدَيْهَا فِي أَكْمَامِهَا وَفِي قَمِيصِهَا.

٣١- حاجٌّ يريد الذِّهاب لجدة بعد إكماله لعمرة التمتع، أو الحج هل يَجِبُ عليه طوافُ الوداع؟ وإذا دخل لمكة هل يجب عليه الإتيان بعمرة؟

ج/ مدينة جدة بلا خلاف بين الفقهاء تقع في الحِلِّ وهي داخل المواقيت، والحاجُّ إذا خرج للحل لا يجب عليه طواف الوداع أما إذا خرج إلى الافاق (خارج الميقات)

فالأصل ان يطوف طواف الوداع ثم يغادر ... وإذا دخل مكة ثانيةً يجب أن يدخل بعمرة عند جمهور الفقهاء، فإنْ لم يَطُفْ وعاد بعمرة، فإنَّه يطوف لها أولا ويسعى ثم يطوف طوافَ الوداعِ.

٣٢- من خرج للطائف والمدينة ولم يطف الوداع، وعاد الى مكة هل عليه شيءٌ؟

ج/ إذا خرج الحاجُّ المقيمُ في مكةَ الى خارج المواقيت المنصوص عليها، وعاد الى مكة؛ فالأصل أن يطوف طواف الوداع وإذا عاد الى مكة عاد بإحرام عُمرةٍ، كما هو

المقرّرُ عند جمهور الفقهاء، فان لم يطف الوداع فعليه أن يطوف بعد الفراغ من العمرة، والطائف والمدينة خارج الميقات كما هو معلوم.

٣٣- ما هو حُكْمُ الاِشْتِرَاط، فِي الإِحْرَامِ بأَنْ يَقُول المُحرم عِنْدَ إِحْرَامِهِ: " إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْنِي "؟

ج/ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ والحنابلة إِلَى صِحَّةِ الاِشْتِرَاطِ، وَأَنَّهُ يُفِيدُ إِبَاحَةَ التَّحَلُّل مِنَ الإِحْرَامِ عِنْدَ وُجُودِ الْحَابِسِ كَالْمَرَضِ، فَإِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّل ثُمَّ إِنِ اشْتَرَطَ فِي

التَّحَلُّل أَنْ يَكُونَ مَعَ الْهَدْيِ وَجَبَ الْهَدْيُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَلا هَدْيَ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الاِشْتِرَاطِ، وَعَدَمِ إِفَادَتِهِ لِلتَّحَلُّل عِنْدَ حُصُول الْمَانِعِ لَهُ، بَل يَأْخُذُ حَالُهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمَانِعِ؛ وعليه يجب عليه التحللُ من الإِحْرَام بالهَدْيِ.

والفتوى على مذهب الشافعية والحنابلة والله أعلمُ بالصواب.

٣٤- رجلٌ يحتاج لُبْس حفاظةٍ للإحرام والطواف فماذا يفعل وماذا يترتب عليه؟

ج/ عليه فديةُ تخيير. قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦].

٣٥- مَنْ شكَّ في طوافه أنّهُ خرج منه الريحُ فأكملَ الطوافَ، أو شك بعد إكماله للطواف أنَّه قد أحدثَ فيه؛ فما حكمه؟

ج_ الأصل هو الطَّهارة ولا عبرة بهذا الشك، واليقين لا يزول بالشك، كما هو مقرر عند الفقهاء.

٣٦- طاف ولشدة الازدحام توقَّفَ عن الطَّواف، أو تَعِبَ في طوافه فتوقَّف عنه؟

ج/ يُكملُ الطواف وإن طال الفاصل ولا شيء عليه.

٣٧- أكمل الطَّوافَ ومن شدة الزِّحام لَمْ يسعَ وطالت المدة الفاصلة بين الطَّواف والسَّعي، فما هو حكمه؟

ج/ قال الفقهاء: فَلَوْ فَصَل بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَسَاءَ وَيُسَنُّ لَهُ الإِعَادَةُ، وَلَوْ لَمْ يُعِدْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا وَلاَ آخِرَ لَهُ مَا

دَامَ حَيًّا عند الجمهور فالْمُوَالاَةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ سُنَّة.

٣٨- حُكْمُ من ترك السعي ناسيًا، أو عامدًا؟

ج/ من تركَ السعيَ عامدًا أو ناسيا وَجَبَ عَلَيْهِ تَدَارُكُ السَّعْيِ والاتيان به، وَإِلاَّ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لأَنَّ السَّعْيَ عِنْدَهُمْ رُكْنٌ. وَهُوَ واجب عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَدَارَكْهُ يُجْبَر بِدَمٍ وَحَجُّهُ تَامٌّ.

وَلَوْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَتَرَكَ بَعْضَ الأَشْوَاطِ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا، أَوْ تَرَكَ فِي بَعْضِهَا

أَنْ يَصِل إِلَى الصَّفَا أَوْ إِلَى الْمَرْوَةِ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ، وَلَوْ كَانَ مَا تَرَكَهُ ذِرَاعًا وَاحِدًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَدَارَكَ مَا فَاتَهُ، وَيُمْكِنُ التَّدَارُكُ بِالإِتْيَانِ بِالْبَعْضِ الَّذِي تَرَكَهُ وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ. وَلاَ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ كُلِّهِ؛ لأَنَّ الْمُوَالاَةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ فِيهِ على الراجح من أقوال الفقهاء.

٣٩- أَحدثَ في السَّعي، أو سَعَى وهو مُحدثٌ، أو سَعى وهو على جنابة فما حُكْمُ الجميع؟

ج/ قال الفقهاءُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى عَلَى طَهَارَةٍ مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ والأَكْبَرِ

وَالنَّجَاسَةِ، وَلَوْ خَالَفَ صَحَّ سَعْيُهُ. فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال لَهَا لَمَّا حَاضَتِ: افْعَلِي كَمَا يَفْعَل الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ يَدُل دَلاَلَةً صَرِيحَةً عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ.

قال ابنُ قدامة في المغني: (أكثر أهل العلم يرون ألا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، وممن قال ذلك: عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب

الرأي)، ثم قال: والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة ألا يسعى إلا متطهرًا.

٤٠- في أثناء الطواف ولشدة الزِّحام يصير ظهرُ بعض الحجاج للكعبة المشَّرفة هل يضر هذا؟ وبعض الناس يلتفت فيمشي -القهقرى- خطوات حفاظًا على القافلة من الضياع؟

ج/ التَّيَامُنُ هو: سَيْرُ الطَّائِفِ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَجَعْل يَسَارِهِ لِجَانِبِ الْكَعْبَةِ، وَهَذَا شَرْطٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَقَرَّرُوا أَنَّ الطَّوَافَ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَلَو طاف وظهره أو

وجهه للكعبة المشرفة مع صدره-أي: توجه بوجهه وصدره للكعبة مباشرة-فلا يجزيء الطواف عند الجمهور.

وقال الحنفية الطوافُ: صحيح مع الكراهة التحريمية فيجب عليه إعادته إن كان بمكة وإن عاد لبلده فعليه دم، وهذا بالنسبة لِمَنْ طاف الأشواط السّبعة على هذا النحو فانْ طاف جزءا فعليه اعادة هذا الجزء فقط.

وينبغي الإشارةُ إلى أنَّ الطائف إذا التفت بوجهه يمينًا فقط عن الكعبة المشرفة فلا شيء عليه.

أما إذا مشى الطائف القهقرى –أي: عاد الى الوراء –من دون التفات فلا شيء عليه– أي يبقى كتفه الشمال باتجاه الكعبة–.

وان التفت كاملًا ومشى القهقرى خطوات فأصبح كتفه اليمين باتجاه الكعبةِ فلا بدَّ من إعادة هذه الخطوات من موضعها.

٤١– هل يجوزُ مغادرةُ مزدلفة بعد مُضيِ وقتِ منتصفِ اللَّيل؟

ج/ نَعَمْ يجوز عند الشافعية والحنابلة لمطلق الحجيج إن كانوا ضعفاء أو غيرهم، وأجاز الجمهور مغادرة مزدلفة لأصحاب

الأعذار وكبار السن والضعفة ومرافقيهم بلا حرج...قال الْفُقَهَاءُ: مِنَ السُّنَّةِ تَقْدِيمُ الضُّعَفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى قَبْل طُلُوعِ الْفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْل لِيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْل زَحْمَةِ النَّاسِ

٤٢- هل يجوز تقديم طواف الإفَاضَةِ على رمي جمرة العقبة؟

ج/ يبدأ وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلةِ النَّحر عند الشافعية والحنابلة، فيجوز أن يطوف عندهم بعد منتصف الليل ثم يرمي.

٤٣- حُكْمُ تأخير طواف الافاضة؟

ج/ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ آخِرَ لِلْوَقْتِ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ طَوَافُ الإِفَاضَةِ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ آخِرُ ذِي الْحِجَّةِ...ثُمَّ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا تَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ وَلَيَالِيهَا (وَهِيَ يَوْمُ الْعِيدِ وَيَوْمَانِ بعْدَهُ) وَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ إِيقَاعُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فِي وَقْتِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ -وَهِيَ الأَيَّامُ الثَّلاَثَةُ التَّالِيَةُ لِيَوْمِ الْعِيدِ -فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كَرَاهَةً، وَعَنْ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ أَشَدُّ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ عَنْ أَيَّامِ مِنًى (أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) جَازَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لأَنَّ وَقْتَهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ. وَنَصُّوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَالأَفْضَلُ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ...**ولا بأس بالإفتاء**

على مذهب الحنابلة، ولا سيما للمرضى وكبار السن، والله أعلم بالصَّواب.

٤٤- حُكْمُ المبيت في منى أيام التَّشريق؟

ج/ قال الجمهور بوجوبه، والحنفية بسنيته، وعلى مذهب الجمهور يتحقق الوجوب بمضي أَكْثَر اللَّيْل، ولا بأس بالإفتاء لكبار السن والمرضى ومرافقيهم على مذهب الحنفية القائلين بالسُنية، وعلى غيرهم بمذهب الجمهور والله أعلم بالصواب.

قال جمهور الفقهاء: رُكْنُ الْمَبِيتِ هُوَ مُكْثُ أَكْثَرِ اللَّيْلِ، فَإِذَا مَكَثَ بِمِنًى مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى نِصْفِ اللَّيْلَةِ فَقَدْ أَدَّى وَاجِبَ الْمَبِيتِ.

٤٥- من أين يجمع حصى الرمي؟ وهل يسن غسلها؟

ج/ يُسْتَحَبُّ أَنْ يأخذ الحاج مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَوْقَ الْحِمَّصَةِ وَدُونَ الْبُنْدُقَةِ لِيَرْمِيَ بِهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّل مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال: قَال رَسُول اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: الْقُطْ لِي

حَصًى فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ. . . "؛ وَلأِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَتَى الْحَاجُّ إِلَى مِنًى أَنْ لاَ يُعَرِّجَ عَلَى غَيْرِ الرَّمْيِ، فَسُنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَتَّى لاَ يَشْغَلَهُ عَنْهُ، لأِنَّ الرَّمْيَةَ تَحِيَّةٌ لَهُ كَمَا أَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ رَفَعَ سَبْعِينَ حَصَاةً مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ مُزْدَلِفَةَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَقِيل: مُسْتَحَبٌّ، ، وَيَجُوزُ أَخْذُ الْحَصَيَاتِ مِنْ كُل مَوْضِعٍ بِلاَ كَرَاهَةٍ، إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

قَال الإمام أَحْمَدُ: خُذِ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْتَ.

وَيُنْدَبُ غَسْل الْحَصَى مُطْلَقًا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ نَجِسَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وفي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

٤٦- متى يقطع المعتمر التلبية؟ ومتى يقطع المحرم بالحج التلبية؟

ج/ تَلْبِيَةُ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ينْتَهِي بِبَدْءِ الطَّوَافِ بِاسْتِلاَمِ الرُّكْنِ عند جمهور الفقهاء.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: الْمُعْتَمِرُ الآْفَاقِيُّ يُلَبِّي حَتَّى الْحَرَمِ، لاَ إِلَى رُؤْيَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ،

وَالْمُعْتَمِرُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ يُلَبِّي إِلَى دُخُول بُيُوتِ مَكَّةَ، لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ.

وَأَمَّا انْتِهَاءُ التَّلْبِيَةِ لِلْحَاجِّ فتكون عِنْدَ ابْتِدَاءِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وهذا مذهبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

٤٧- حُكْمُ من قطع شيئًا من الأوراق من الشجر في الحرم (مكة، منى ...الخ)؟

ج/ إذا كانت النبتة والشجر مما يزرعه النَّاسُ فلا شيء عليه، وإذا كانت ممّا لا يزرعُهُ الناس وقد نبت بنفسه فهذا هو الذي يحظر قطعه؛ فان قطعه المحرم فعليه قيمتان،

الأولى: للمالك إن كان له مالك، والثانية: قيمة لحق الشرع، وهذا من الاشجار نادرة في مكة الآن وكذا في طريق الوصول إليها التي يمر عليها المحرم.

٤٨- حاجٌّ طاف من بعد الحجر الأسود فهل يلغي هذا الشوط أم يكمل مسافة النقص؟

ج/ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْبُدَاءَةُ فِي الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ لِيُحْسَبَ الشَّوْطُ ...فَلَوِ افْتُتِحَ الطَّوَافُ مِنْ غَيْرِ

الْحَجَرِ لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ إِلاَّ أَنْ يَصِيرَ إِلَى الْحَجَرِ فَيَبْتَدِئَ مِنْهُ الطَّوَافَ...خلافا للحنفية.

والفتوى على مذهب الجمهور، وعليه فان الابتداء من الحجر شرطٌ لبداية الطواف عند الجمهور، فلا بدَّ من العودة إليه – أي الحجر–او إلغاء هذا الشوط ويأتي بغيره.

٤٩- حُكْمُ من أحرم بالعمرة من غير أهلِ مكةَ من الفندق ولم يذهب للتنعيم أو مطلق الحلِّ؟

ج/ قول الجمهور عليه دمٌ وعليه الفتوى ، وذهب الصَّنعاني والشوكاني جواز ذلك، وهو ظاهر مذهب البخاري في تبويبه وتراجمه لأبواب صحيحه وهذا الذي ذُكر عن ابن تيمية أيضا في بعض كتبه، ونُقل عن عطاء عدمُ وجوبِ الدَّمِ عليه لظاهر مذهبه أن من تجاوز الميقات فأحرم فلا شيء عليه، ولا يُفتى بذلك إلا في حالات خاصة ولا يعمم إلا للضرورة. قال النووي رحمه الله في شرح قوله ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر: (اُخْرُجْ بِأُخْتِك مِنَ الْحَرَم فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ)

قال: فِيهِ دَلِيل لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاء أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّة وَأَرَادَ الْعُمْرَة فَمِيقَاته لَهَا أَدْنَى الْحِلّ وَلا يَجُوز أَنْ يُحْرِم بِهَا مِنْ الْحَرَم.

٥٠- هل يجوزُ أن يصلّي الحاجُّ او المعتمرُ ركعتي الإِحْرَام في أوقات الكراهة؟

ج/ ركعتا الإِحْرَام سُنةٌ عند الجمهور... وأما حُكْمُ صلاتها في وقت النهي: فالظاهر أنه مكروه على المذاهب الأربعة ونص على ذلك النووي فقال: (ويكره ركعتا الإِحْرَام على الاصح) وكذا نطق بذلك عامة الفقهاء،

إلا إذا صلاها في المسجد الحرام فلا تكره عند جماعة من الفقهاء والله أعلم بالصواب.

٥١- حُكْمُ تقديم الإِحْرَام بالنِّية على الميقات؟ وما حُكْمُ تقديم الغسل على محلِّ الميقات؛ بأنْ يغتسل في الفندق قبل الذهاب الى الميقات؟

ج/ التَّقَدُّمُ بِالإِحْرَامِ عَلَى الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا حُدِّدَتْ لِمَنْعِ مُجَاوَزَتِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ...لَكِنِ اخْتُلِفَ هَل الأَفْضَل التَّقَدُّمُ عَلَيْهَا، أَوِ الإِحْرَامُ مِنْهَا:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الإِحْرَامِ عَلَى الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ أَفْضَل، وَاسْتَدَل الْحَنَفِيَّةُ بِمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: مَنْ أَهَل مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ. وَسُئِل عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ قَوْله تَعَالَى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فَقَال: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِأَنَّ

" الْمَشَقَّةَ فِيهِ أَكْثَرُ، وَالتَّعْظِيمَ أَوْفَرُ " فَيَكُونُ أَفْضَل.

وأما تقديمُ الغُسل فلا بأسَ بذلك اتِّفاقا؛ لأَنَّ الغسل سنةٌ، والأفضل أن يغتسل في الميقات إنْ لم يكن في ذلك حرج ليصيبَ موضعَ السُّنةِ والله أعلم بالصواب.

٥٢- ما حُكْمُ من أخذ ماء زمزم من الحرم وهو مسبول للشرب، فأخذه الى وطنه، أو سكنه للاستعمال.

ج/ الأصل في ماء زمزم الموجود في الحرمين أنَّه مسبل للشّرب في موضعه،

وبالتالي يحرم نقلهُ من محله إلى مكان آخر ...قال الدمياطيُّ (يحرم نقل شيء من الماء المُسبل للتطهر أو للشرب إلى غيرِ محلِّه، ولو للشرب كما علمت). إعانة الطالبين (١/ ٦٩)

ولكن إنْ وجدت القرينة أنَّ من أسبله يجيز ذلك فلا مانع ...قال البجيرمي: (وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْمَاءِ الْمُسَبَّلِ مِنْ مَحَلِّهِ إلَى مَحَلٍّ آخَرَ إلَّا إذَا عَلِمَ أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ مُسَبِّلَهُ يَسْمَحُ بِذَلِكَ) حاشية البجيرمي: (١/ ٢٨١).

وقال الرملي: (وَمِنْ الصَّدَقَةِ الْوَقْفُ وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا وُقِفَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ فَلَا

يَصِحُّ، وَمَا وُقِفَ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْمُسَامَحَةِ مِنْهُ كَالشُّرْبِ مِنْ السِّقَايَاتِ وَالْوُضُوءِ مِنْ الْمَاءِ الْمُسَبَّلِ لَهُ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَدَارِسَ الْمَوْقُوفَةَ عَلَى مَدَارِسَ خَاصَّةٍ يَجُوزُ لِغَيْرِ مَنْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ دُخُولُهَا وَالشُّرْبُ وَالطَّهَارَةُ مِنْ مَائِهَا وَالْجُلُوسُ فِيهَا وَالنَّوْمُ حَيْثُ لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى أَهْلِهَا لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ) نهاية المحتاج (٦/ ١٧٨).

واعتقد أَنَّهُ جرتِ العادةُ في الحرمينِ على المسامحة في ذلك، والأولى تركهُ والله أعلم بالصواب.

أمّا شراء ماء زمزم أو تعبئتُهُ من مواضع التعبئة فلا بأس بذلك ويُندب؛ قال الملا علي القاري: (وأما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقا)، وقال ابن حجر الهيتمي: (وأن ينقله إلى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره). تحفة المحتاج (٤/ ١٤٤).

٥٣- حُكْمُ أخذ المصاحف من الحرمين من أبواب خاصة مكتوب عليه وقف للحرم؟

ج/ الأصل في هذه المصاحف أنَّها أوقفت للحرمين على رأي من يُجيز هذا الوقف، وكون الجهات المختصة تمنعه فتجمعه وتُعطيه للناس، فالأصلُ أنه لا يجوز، فإذا جاز فيوضع للمساجد وليس ملكا خاصا للناس.

٥٤- العمرة عن الميت والعاجز هل تجوز أم لا؟ وهل يجوز إهداء ثواب العمرة للأحياء والأصحاء؟ وكيف يكون ذلك؟

ج/ تجوز العمرة إنْ كانت عن الميت، أو العاجز باسمه، اما إذا لم يكن عاجزًا ولا ميتًا

فينوي العمرة لنفسه ويشرك ثوابها لمن شاء وهذا هو مذهب الجمهور.

٥٥- إهداء الثواب للميت بكافة أنواعه؟

ج/ يجوز على رأي الجمهور إهداء الصدقة وقراءة القران وغيرها من الطاعات.

٥٦- حُكْمُ طوافِ الوداع، وهل يجوز أن يكون قَبلَ السفر بيوم أو يومين؟

ج/ طواف الوادع واجبٌ عند جمهور الفقهاء، وقال المالكية بسنيته

وأما وقتُهُ فالجمهور أن يكون قبل السَّفر، وأن لا ينشغل بعده بأمور تقطع بينه وبين

السفر، وقال الحنفية إن معنى الحديث أنه آخر نسك يؤدى في البيت هو طواف الوداع وعليه يجوز عند السادة الحنفية أن يكون قبل يوم أو يومين وهو الذي نعتمده بالفتوى ولا سيما بزماننا هذا، والأحوط أن يكون أقرب للسفر؛ فعن الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ -قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ» وفي لفظ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا». صحيح البخاري (٥/ ٦٨)/ بَابُ إِقَامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ...وأما قولُ ابن عباس عن النبي ﷺ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ

يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ" لا يُفهَم مِنه أنه لو اشترى أو بات أنه يلزمه إعادة طواف الوداع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا ...ومعلوم أن طواف الوداع مِن النُّسُك على الصحيح مِن أقوال أهل العلم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : "لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت"...فإذا كان يَجوز له أن يُقيم ثلاثة أيام بعد انتهاء نُسُكِه ، فلا يُمنع مِن إقامة أو مَبِيت أو شراء ، سواء للتجارة أو لغيرها .

قال ابن عبد البر: وإنما أرخص رسول الله للمهاجر أن يُقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا، يعني: لقضاء حاجاته ...وقال القرطبي: فَجَعل النبيُّ ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام؛ لتقضية حوائجه، وتهيئة أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام، ولا في حيز الإقامة؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام بات بالأبطح عند خروجه مِن مكة، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه، كما في الموطأ؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام أذِن لسيدتنا عائشة أن تأتي بِعمرة بعد قضاء الحج؛ فلم يكن آخر عهد عائشة رضي

الله عنها بالبيت ، بل بالصفا والمروة ، وعُفي عن ذلك لكونه شيئا يسيرًا .

٥٧- أحْرم بالتمتُّع بنسك الحج ثم كُلفَ بالإنابة عن غيره في الحج؟

ج/ لا حَرَجَ في ذلك، ولكن عليه دم التمتع ويحرمُ عن غيره بالحج فقط، هذا إن كان قد حج عن نفسه وإلا لا يجوز الحج عن الغير إن لم يحج عن نفسه عند الجمهور، وأجاز ذلك الحنفية وهو ما يسمى حج (الصرورة) وهو أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه والله أعلم بالصواب.

٥٨- لو أحرم بالعمرة ولم يذكر في نيته قصدَ التمتُّع، ثم أحرم بالحجِّ مفردًا، فهل يجب عليه دم التمتع؟ وحُكْمُ من أحرم ولم يتلفظ بنية التمتع أو الإفراد وغيرهما؟

ج/ إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحجِّ سواءٌ كان عن نفسه أو عن غيره ثم أحرم من مكة بالحج سواء عن نفسه أو عن غيره، فهو متمتع، وليس مُفردًا، فإن خرج من مكة وتجاوز الميقات-ثم دخل مكة بنسك الحج على قول عند الحنفية ذكره ملا علي في

مناسكه، وذكر مقابله دون ترجيح-فهو مفرد بالحج.

٥٩- حُكْمُ وضعِ الكُحل للمرأة المحرمة وكذا الزينة؟

ج/ قال العلماء: وَفِي الْكُحْل إِذَا كَانَ فِيهِ طِيبٌ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً إِذَا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَالزِّينَةِ، وَلاَ حُرْمَةَ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ لِضَرُورَةِ حَرٍّ وَنَحْوِهِ، وَالْفِدْيَةُ لاَزِمَةٌ لِمُسْتَعْمِلِهِ مُطْلَقًا اسْتَعْمَلَهُ لِضَرُورَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا.

وَإِنْ كَانَ الْكُحْل لاَ طِيبَ فِيهِ فَلاَ فِدْيَةَ مَعَ الضَّرُورَةِ عند الجمهور، وعليه الفدية فِي غَيْرِ الضرورة عند المالكية... وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وأَجَازَه الْحَنَفِيَّةُ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ مَا دَامَ بِغَيْرِ طِيبٍ.

٦٠- حُكْمُ مَنْ طاف وهو مُحدثٌ الحدثَ الأصغر أو الأكبر؟

ج/ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى: أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الأَحْدَاثِ وَمِنَ الأَنْجَاسِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، فَإِذَا طَافَ فَاقِدًا أَحَدَهَا فَطَوَافُهُ بَاطِلٌ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ.

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَمِنَ الْخَبَثِ وَاجِبٌ لِلطَّوَافِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَعَلَى ذَلِكَ: فَمَنْ طَافَ مُحْدِثًا فَطَوَافُهُ بَاطِلٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعَلَيْهِ الْعَوْدُ لأِدَائِهِ إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا، وَلاَ تَحِل لَهُ النِّسَاءُ إِنْ كَانَ طَوَافَ إِفَاضَةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فالطواف صَحِيحٌ لَكِنْ تَجِبُ إِعَادَتُهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

٦١- حُكْمُ الطوافِ بملابس نجسةٍ؟

ج/ حُكمُهُ حكم الطَّواف بالبيتِ محدثًا فيستويان في الحكم عند الفقهاء بالتفصيل المذكور فيما مرَّ في سؤال رقم: (٦٠).

٦٢- طاف بالبيت وهو مُحدثٌ حدثا أكْبرَ في طواف نفل أو فرض؟

ج/ قال العلماء: يَحْرُمُ الطَّوَافُ على الجنبِ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلاً؛ لأنهُ فِي مَعْنَى الصَّلاَةِ لِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَحل لَكُمْ فِيهِ الْكَلاَمَ ؛ وَلِذَلِكَ لاَ يَصِحُّ الطَّوَافُ مِمَّنْ كَانَ جُنُبًا، وَهَذَا عِنْدَ

الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّ طَوَافَ الْجُنُبِ صَحِيحٌ وَلَكِنْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ شَرْطًا وَإِنَّمَا هِيَ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَال: الْبَدَنَةُ تَجِبُ فِي الْحَجِّ فِي مَوْضِعَيْنِ: إِذَا طَافَ جُنُبًا، وَالثَّانِي: إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ...فعند الجمهور طوافه باطل، وعند الحنفية يعيده وإن لم يفعل فعليه بدنة.

٦٣-جامع زوجته بعد الوقوف بعرفة قَبْلَ التحلل الأولِ، أو جامعَ زوجته بعد التّحلل الأول-الأصغر-؟

ج/ الحالة الأولى قال الجمهور ببطلان حجه، وقال الحنفية حجه صحيح وعليه بدنة... قال ابْنُ عَبَّاسٍ: الْبَدَنَةُ تَجِبُ فِي الْحَجِّ فِي مَوْضِعَيْنِ: إِذَا طَافَ جُنُبًا، وَالثَّانِي: إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ.

وأما من جامع زوجته بعد التحلُّل الأصغر فاتَّفق الفقهاءُ أنه لاَ يَفْسُدُ حَجُّه، وعليه شاة وهذا هو مَذَهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ وعليه الفتوى.

٦٤- حُكْمُ الاستمناء للمُحْرِم؟ وحُكْمُ من تفكر أو نظر إلى امرأةٍ بشهوة وهو مُحْرِم فأَنزل؟

ج/ لاَ يَفْسُدُ الْحَجُّ بِالإِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لَكِنْ يَجِبُ فِيهِ دَمٌ، لأنه كَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّعْزِيرِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي الْجَزَاءِ.

والإِسْتِمْنَاءُ بِالنَّظَرِ وَالْفِكْرِ لاَ يَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلاَ فِدْيَةَ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

٦٥- حُكْمُ اللمس، والتَّقبيل بِشهوةٍ بالنسبة للمُحرِم؟

ج/ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ اللَّمْسُ وَالتَّقْبِيل بِشَهْوَةٍ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَعَل شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّم، سَوَاءٌ أَنْزَل أَمْ لَمْ يُنْزِل؟ ، لَكِنَّهُ لاَ يَفْسُدُ حَجُّهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ:(الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا بِفَسَادِ الْحَجِّ إِنْ أَنْزَل، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ...أَمَّا الْقُبْلَةُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ بِأَنْ كَانَتْ لِوَدَاعٍ أَوْ لِرَحْمَةٍ أَوْ بِقَصْدِ تَحِيَّةِ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ فَلاَ

تُفْسِدُ الْحَجَّ، وَلاَ فِدْيَةَ فِيهَا بِغَيْرِ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ

٦٦- طاف وأحدث في بعض طوافه، هل يعيد الطواف أم يبني عليه؟

ج/ مذهبُ الجمهور يَبْني على عَدَدِ طوافِهِ ولا يُعِيدُ وعليه الفتوى.

٦٧- انكشاف العورة في الطواف لمدة طويلة؟

ج/ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ، وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: هُوَ وَاجِبٌ فِي الطَّوَافِ لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ،

وَذَلِكَ لأَنَّ الطَّوَافَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَالصَّلاَةِ يَجِبُ فِيهِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: "الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ"، وَلِحَدِيثِ: "لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ".

فَمَنْ أَخَل بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ الإِخْلاَل الْمُفْسِدَ لِلصَّلاَةِ بِحَسَبِ الْمَذَاهِبِ، فَسَدَ طَوَافُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَيْهِ الدَّمُ.

٦٨- حُكْمُ اللُّقَطَة في الحرم، هل يجوز التقاطُ اللُّقَطَة وإعطاؤها لصاحبها إن كان يعرفه أو يسلمها إلى الأمانات أو يتركها.

ج/ الأصلُ عدمُ جواز أخذها الا للتعريف، ويُعِيدها إلى مكانها؛ ومن التعريف في زماننا: تَسْلِيمها لمركز المفقودات، ولا دَاعيَ لتركها خَشْية ضياعها أو هلاكِها أمّا إنْ عرف صاحبها فلا شكَّ بجواز التقاطها وتسليمها لصاحبها.

٦٩- امْرأةٌ جاءتها العادةُ الشهرية ولم تطف طوافَ الوداعِ، أو جاءتها العادةُ وستسافر القافلة قبل طهرها ولم تطف للإفاضة؟

ج/ الحالة الأولى يسقط عنها طواف الوداع اتفاقـًا، ولا شيءَ عليها

وأما الحالة الثانية: فإنها تطوف للإفاضة إذا تيقَّنت سفر قافلتها قبل طهرها، ولا شيءَ عليها في هذه الحالة عند بعض أهل العلم ولا حرجَ في الأَخذ بهذا القول إن شاء الله.

٧٠- حُكْمُ شَمِّ الطِّيبِ للمُحْرِمِ:

ج/ شَمُّ الطِّيبِ دُونَ مَسٍّ يُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَلاَ جَزَاءَ فِيهِ عِنْدَهُمْ، وأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: يَحْرُمُ تَعَمُّدُ شَمِّ

الطِّيبِ، وَيَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ، كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُتَطَيَّبُ بِشَمِّهِ.

٧١- امْرأةٌ حاضتْ عند الميقات أو قَبْلَه ماذا تفعل إذا أرادت العمرة أو الحج؟

ج/ يُسنُّ لها الاغتسال، وتحرم بالنسك ولا تُصلِّي ولا تطوفُ حتى تطهرَ.

٧٢- هل يسن الأضحية للحاج في مكة وأيهما أفضل في مكة أو في بلده؟

ج/ الأفضل أن تكونَ الأضحيةُ في بلده لحاجة الناس إليها، أمّا هَديُ المتمتع فلابد أن يذبح في الحرم... ويشهد لهذا قول سيدنا

عمر بن عبد العزيز: "إنّي رأيت أنْ أجعل ذلك في أكباد جائعة؛ فإنهم أولى بذلك من البيت". حلية الأولياء: (٥: ٣٠٦).

٧٣- حاجٌّ لم يَستطع دخولَ مزدلفة للزحام؟

ج/ لا شَيءَ عليه؛ قال العلماء: الواجب الذي لا يستطاع الإتيان به يسقط ولا شيء على صاحبه.

٧٤- مرَّ بمزدلفة مرورًا ولم ينزل بها للزحام؟

ج/ قال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْوُجُودُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ وَلَوْ لَحْظَةً، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الْمُكْثُ، بَل يَكْفِي مُجَرَّدُ الْمُرُورِ بِهَا.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: فَيَجِبُ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَوْ لَحْظَةً، فَإِنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ لِعُذْرٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْعُذْرُ

كَأَنْ يَكُونَ بِهِ ضَعْفٌ أَوْ عِلَّةٌ أَوْ كَانَتِ امْرَأَةٌ تَخَافُ الزِّحَامَ، وَإِنْ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْل ذَلِكَ لاَ لِعُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِنْ تَدَارَكَ الْوُقُوفَ بِالرُّجُوعِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ قَبْل طُلُوعِ الشَّمْسِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: النُّزُول بِمُزْدَلِفَةَ بِقَدْرِ حَطِّ الرِّحَال -وَإِنْ لَمْ تُحَطَّ بِالْفِعْل -وَاجِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِل بِهَا بِقَدْرِ حَطِّ الرِّحَال حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَالدَّمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِلاَّ لِعُذْرٍ، فَإِنْ تَرَكَ النُّزُول لِعُذْرٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧٥- حاجٌّ لم يصلِّ ركعتي الطَّواف، أو تركها ناسيا، أو للزحام؟

ج/ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ كُل طَوَافٍ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَافَقَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ فِي الطَّوَافِ الرُّكْنِ، أَوِ الْوَاجِبِ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وعند الحنفية من لم يصلها صلاها ولو بعد التحلل.

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ رَكْعَتَي الطَّوَافِ سُنَّةٌ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ

أَجْزَأَتْهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي غَيْرِ طَوَافِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ تَرَدُّدٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالسُّنِّيَّةِ، وَاسْتَظْهَرَ الْحَطَّابُ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ كَمَا قَال الدُّسُوقِيُّ.

وعليه وجب قضاؤها عند الحنفية ومن وافقهم ولا شيء عليه عند الشافعية ومن وافقهم.

٧٦- ما حُكْمُ من وقفَ بعرفة فعجز نهائيا عن طواف الإفاضة لمرض؟

ج/ هذا ما يسمى عند الفقهاء "المعضوب"؛ وهو الذي لا يَقدرُ على

الطَّواف قطعا لمرضه الشديد الذي يمنعه من الطواف نهائيا، وإذا طاف خيف عليه الهلاك؛ فمن كان هذا حالُهُ جاز الطَّوافُ عنه عند بعض فقهاء الشافعية وعليه الفتوى.

أمَّا ان أمكن حمله في عربة والطواف به ولا يؤدي ذلك إلى هلاكه فلا بدَّ من طوافه بهذه الشاكلة ولا يجوز الانابة عنه بأي شكل من الأشكال.

٧٧- حُكْمُ الجمعِ بين طوافِ الإفاضة، وطواف الوداع بنية واحدة؟

ج/ الأصل أنَّ طواف الإفاضة فرضٌ، وطواف الوداع واجب عند الجمهور، وعليه لا يجوز الجمع بينهما، وعند المالكية طواف الوداع سُنة فإن تركه فلا شيءَ عليه، أمَّا في حالة المرض والشيخوخة فيمكن الأخذ بقول المالكية أو بقول من أجاز سقوط طواف الوداع إذا أخر طواف الإفاضة لحين خروجه من مكة؛ لأَنَّ النبي ﷺ أذِن لسيدتنا عائشة رضي الله عنها أن تعتمر، مع أن آخر

عهدها سيكون بالسَّعي، وليس بالطواف بالبيت.

قال الباجي: مَنْ أَفَاضَ بَعْدَ النَّحْرِ وَاتَّصَلَ خُرُوجُهُ بِإِفَاضَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ وَدَاعٍ؛ لأَنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَيَكُونُ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ.

وقال ابن قدامة: إن أَخَّر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، ففيه روايتان: إحداهما، يُجزئه عن طواف الوداع، لأنه أُمِر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فَعَل ...وعنه، لا يُجزئه عن طواف الوداع؛ لأنهما عبادتان

واجبتان، فلم تُجْزِ إحداهما عن الأخرى، كالصلاتين الواجبتين.

٧٨- هل يجوز حمل الجنطة -الحقيبة- للمحرم بحلقِهِ لحفظ المال أو الأوراق الثبوتية وهي من المخيط وكذلك لبس الحزام؟

ج/ نَعَم يجوز ذلك اتفاقا؛ لأَنَّ هذا ليس من المخيط المنهي عنه اذ المخيط المنهي عنه هو ما كان محيطًا ومفصلًا ومستمسكًا على الجسم.

٧٩- حاجٌّ عنده بروستات أو سلسل بولٍ، ولابد أن يلبس لباسًا داخليًا ضيقًا حسب توجيهات الطبيب أو يتحفظ بحفاظة.

ج/ نعم له ذلك وربَّما الحفاظة أولى، وعليه فديةُ تخييرٍ؛ قال النووي: (إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة... أو احتاجت المرأةُ إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية، لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ).

٨٠- ما حُكْمُ المرافقين المصاحِبين لأهل الاعذار في المناسك هل يجوز لهم ترك مزدلفة بعد المنتصف، وكذلك عدم البيات في منى أيام التشريق؟

ج/ نعم يجوز لهم ذلك ولا شيءَ عليهم إذا كان المعذور لا يمكنه الاستغناء عنهم في احتياجاته.

٨١- هل يُسَنُّ الاضطباع في السَّعي مثل الطواف؟

ج/ مذهب جمهور الفقهاء لا يُسَنُّ ذلك، وذهب الشافعية إلى مشروعيته في السعي في الأصح عندهم.

٨٢- امرأة جاءها العذر الشرعي وتريد الذهاب الى الحرم للذكر والنظر الى الكعبة من الخارج؟

ج/ لها أنْ تدخل ساحات الحرم الخارجية المحيطة بالحرم دون الدخولِ إلى المسجد، فحُكْمُ الساحات ليس كحكم داخل الحرم.

٨٣- ما التحللُ الأصغرُ والأكبرُ؟ وبمَ يحصل؟ وما يترتب عليهما؟

ج/ يَكُونُ التَّحَلُّل الأَصْغَرُ بِفِعْل أَمْرَيْنِ مِنْ ثَلاَثَةٍ: رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقِ أَوِ

التَّقْصِيرِ، وطواف الإفاضة وهذا عند الشافعية والحنابلة.

أَمَّا عند الْحَنَفِيَّةُ فَيَحْصُل التَّحَلُّل الأَصْغَرُ عِنْدَهُمْ بِرَمْيِ الْجَمْرَةِ وَالْحَلْقِ أوَ التَّقْصِيرِ.

وَيَحِل بِهَذَا التَّحَلُّل لُبْسُ الثِّيَابِ وَكُل شَيْءٍ مَا عَدَا النِّسَاءَ بِالإِجْمَاعِ.

وأما التَّحَلُّل الأَكْبَرُ: هُوَ التَّحَلُّل الَّذِي تَحِل بِهِ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ...ويَحْصُل التَّحَلُّل الأَكْبَرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِطَوَافِ الإِفَاضَةِ، بِشَرْطِ

الْحَلْقِ هُنَا بِاتِّفَاقِ الطَّرَفَيْنِ. فَلَوْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ لَمْ يَتَحَلَّل حَتَّى يَحْلِقَ عِنْدَ الْمَذْهَبَيْنِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَحْصُل التَّحَلُّل الأَكْبَرُ بِاسْتِكْمَال أَفْعَال التَّحَلُّل الَّتِي ذَكَرْنَاهَا: ثَلاَثَةٌ عَلَى الْقَوْل بِأَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ، وَاثْنَانِ عَلَى الْقَوْل الآْخَرِ غَيْرِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ...وَحُصُول التَّحَلُّل الأَكْبَرِ بِاسْتِكْمَال الأَفْعَال الثَّلاَثَةِ: رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقِ، وَطَوَافِ الإْفَاضَةِ، مَحَل اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهِ تَحِل جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الإْحْرَامِ بِالإْجْمَاعِ.

٨٤- متى ينتهي وقت الرمي، وحُكْمُ من فاته الرمي جميعًا، وهل يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق؟

ج/ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ حَتَّى غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، عَلَيْهِ دَمٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ أَخَّرَهُ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْهَا:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إلى قَبْل الْيَوْمِ الثَّالِثِ يَرْمِي فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي أَخَّرَ رَمْيَهُ وَيَقَعُ أَدَاءً؛ لأَنَّهَا

تَابِعَةٌ لَهُ وَكُرِهَ لِتَرْكِهِ السُّنَّةَ، وَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى الْيَوْمِ التَّالِي كَانَ قَضَاءً، وَلَزِمَهُ الْجَزَاءُ.

وَكَذَا لَوْ أَخَّرَ الْكُل إِلَى الثَّالِثِ مَا لَمْ تَغْرُبْ شَمْسُهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَى اللَّيْل وَقَعَ قَضَـاء وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الأَيَّامِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وأما تدارك الرمي لمن فاته عن وقته:

فذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ -عَمْدًا أَوْ سَهْوًا - تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءً، وَفِي قَوْلٍ قَضَاءً، وَلاَ دَمَ مَعَ التَّدَارُكِ.

وَذهب الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّل وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى اللَّيْل، فَرَمَى قَبْل طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ اللَّيْل وَقْتٌ لِلرَّمْيِ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ.

وَأَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ في اليوم الأول، فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَرَمَى قَبْل طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي أَجْزَأَهُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ تَأْخِيرَ الرَّمْيِ إِلَى اللَّيْل يَكُونُ تَدَارُكُهُ قَضَاءً، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ.

ونحن نفتي في كل ذلك على مذهب السادة الحنفية والشافعية والحنابلة.

وأما الرمي قبل الزوال في أيام التشريق فِي الْيَوْمِ الأَوَّل وَالثَّانِي، فلاَ يَجُوزُ الرَّمْيُ

فِيهِمَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ الظَّاهِرَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ...وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الأَفْضَل أَنْ يَرْمِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ – أَيْ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ –بَعْدَ الزَّوَال فَإِنْ رَمَى قَبْلَهُ جَازَ، وَهُوَ قَوْل بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ مِنْ قَصْدِهِ أَنْ يَتَعَجَّل فِي النَّفْرِ الأَوَّل فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْل الزَّوَال، وَإِنْ رَمَى بَعْدَهُ فَهُوَ أَفْضَل، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ قَصْدِهِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَال، وَذَلِكَ لِدَفْعِ

الْحَرَجِ؛ لأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ بَعْدَ الزَّوَال لاَ يَصِل إِلَى مَكَّةَ إِلاَّ بِاللَّيْل فَيَحْرَجُ فِي تَحْصِيل مَوْضِعِ النُّزُول وَهَذَا رِوَايَةٌ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ، لَكِنَّهُ قَال: يَنْفِرُ بَعْدَ الزَّوَال. الهداية وشرحها ٢ / ١٨٤، والبدائع ٢ / ١٣٧، الفروع ٣/ ٥١٨,

٨٥- ما المقدار الواجب للمكوث في منى أيام التشريق، وهل يشترط تتابع الساعات؟

ج/ المقدار الواجب بِقَدرِ مضيّ مدَّة أكثر الليل، ولا يشترط التتابع في الساعات.

٨٦- مَنْ طاف بالبيت ثلاثة او أربعة أشواط تطوعـًا، فهل يجب عليه اتمامها؟

ج/ يلزمه اتّمامها عند الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم أنّه لا يجزئ أقلُّ من سبعة أشواط، ومذهب الشافعية أنه لا يلزم في التطوع إتمام سبعة أشواط ويثاب على ما طافه وهو قول الحنابلة؛ والأفضل والأحوط أن يتمه سبعة أشواط لينال الأجر كاملاً.

٨٧- هل يُوجد بعد طواف الوداع صلاةُ ركعتين؟

ج/ نعم، فهو طوافٌ واجبٌ عند الجمهور فيجب ذلك وكذا بعد كلِّ طواف سواء كان ركنًا أو واجبًا أو تطوعًا.

٨٨- هل يجوز حج البدل عن الغير من مكة؟

ج/ حج البدل أو الإنابة عن الميت أو العاجز الذي لا يرجى شفاؤه يجوز لورود النصوص بذلك وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة أوصى الميت بذلك أو لم يُوصِ.

وقال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ يَجِبُ الْحَجُّ عَنْهُ، إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ، فَإِذَا أَوْصَى حُجَّ مِنْ تَرِكَتِهِ. وَإِذَا لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ عَنْهُ، فَتَبَرَّعَ الْوَارِثُ بِالْحَجِّ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِالإِحْجَاجِ عَنْهُ رَجُلًا جَازَ، وَلَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وينبغي أن يُعلم إذا كان الميت أو العاجز الذي لم يحج الفرض وقد وجب عليه الحج قبل موته لتمكنه فلم يذهب للحج أيا كان السبب فهذا لا يجوز الحج عنه إلا من بلدته، أي: لا يسقط عنه الحج الا بتكلفة

بلدته، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، هذا إذا كان ثلث التركة يغطي نفقات الحج عنه من بلدته، فان لم يتسع ثلث التركة للحج فيحج عنه من حيث تبلغ النفقة وكل هذا بالنسبة لحج الفرض.

أمّا إذا كان الحجُّ عن غيره نفلًا فيجوز أن يحج عن العاجز والميت الذي لم يجب عليهما الحج لعدم تمكنهم منه من أيِّ مكان من بلدته أو غيرها بشرط البحث والاستقصاء عن الثقة الأمين وهو قليل ونادر في هذه الأيام.

وينبغي أن يعلم أنه في هذه الأيام لا يوجد حجّ بلا تصريح ولا يستطيع أحدٌ أن يدخل المشاعر إلا من أجيز له بالحج فكثير من يدعى أنه يستطيع دخول عرفة هو كاذب، لأنَّه لا يستطيع دخول حدودها إلا بتصريح من الجهات المعنية، وفي هذه الحالة لا يوجد من يفعل ذلك إلا من قد حج سابقا وقد كتب له الحج مرة أخرى، أو من أذن له من الجهات المعنية فان وجد ذلك -وهو قليل جدا- فيجوز بالشروط أعلاه والله أعلم بالصواب.

٨٩- هل يجوز تكرار العمرة؟

ج/ نعم يجوز وهذا هو مذهب الجمهور، وعليه الفتوى.

٩٠- صلاة المرأة في الصفوف أمام الرجال في الحرم المكي والنبوي.

ج/ يجوز ذلك وهذا من أحكام الحرمين الخاصة للضرورة وللزحام ودفعا للحرج، ولا يضر ذلك بصلاة الرجال.

٩١- حكم المشي بالحذاء في المسجد الحرام أو المسجد النبوي.

ج/ هناك فرق بين الأدب والجواز؛ فيجوز المشي بالحذاء في الحرم ذلك قياسا على الصلاة بشرط طهارته وخلوه من النجاسة؛ ولكن الأفضل تركه أدبـًا، والله أعلم بالصواب.

٩٢- هل تُضاعفُ الصَّلاة في الفندق بمئة ألف صلاة في مكة؟ وهل تضاعف باقي الطاعات في مكة. وهل تشمل المضاعفة مدينة النبي ﷺ.

ج_ نعم يتضاعف أجرُ الصلاة وهذا هو قول كثير من العلماء وعليه الفتوى، وكذا تتضاعف باقي الطاعات.

أمَّا في المدينة فالمضاعفة بألف صلاة لِمَنْ صلَّى في المسجد النبويِّ الشريف وكذا من صلَّى خارج المسجد إذا امتدت الصفوف لأنه ﷺ قال: "صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَل مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَل مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ".

٩٣- هل تتضاعف السيئات في مكة؟

ج/ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ السَّيِّئَاتِ تُضَاعَفُ بِمَكَّةَ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ. مِمَّنْ قَال ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ لِتَعْظِيمِ الْبَلَدِ. وَسُئِل ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مُقَامِهِ بِغَيْرِ مَكَّةَ فَقَال: مَالِي وَلِبَلَدٍ تُضَاعَفُ فِيهِ السَّيِّئَاتُ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ؟ فَحُمِل ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى مُضَاعَفَةِ السَّيِّئَاتِ بِالْحَرَمِ، ثُمَّ قِيل: تَضْعِيفُهَا كَمُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ بِالْحَرَمِ. وَقِيل: بَل كَخَارِجِهِ، وَمَنْ أَخَذَ بِالْعُمُومَاتِ لَمْ يَحْكُمْ

بِالْمُضَاعَفَةِ قَال تَعَالَى: {وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا}.

وَقَال الْفَاسِيُّ: وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السَّيِّئَةَ بِمَكَّةَ كَغَيْرِهَا

وحرر بعض الْمُتَأَخِّرِينَ النِّزَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَال: الْقَائِل بِالْمُضَاعَفَةِ: أَرَادَ مُضَاعَفَةَ مِقْدَارِهَا أَيْ غِلَظَهَا لاَ كَمِّيَّتَهَا فِي الْعَدَدِ، فَإِنَّ السَّيِّئَةَ جَزَاؤُهَا سَيِّئَةٌ، لَكِنَّ السَّيِّئَاتِ تَتَفَاوَتُ، فَالسَّيِّئَةُ فِي حَرَمِ اللهِ وَبِلاَدِهِ عَلَى بِسَاطٍ أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ مِنْهَا فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْبِلاَدِ، وَلِهَذَا لَيْسَ مَنْ عَصَى الْمَلِكَ

عَلَى بِسَاطِ مُلْكِهِ كَمَنْ عَصَاهُ فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ عَنْهُ.

وَيُعَاقَبُ عَلَى الْهَمِّ فِيهَا بِالسَّيِّئَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا...قَال تَعَالَى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} وَلِهَذَا عُدِّيَ فِعْل الإِرَادَةِ بِالْبَاءِ...وَلاَ يُقَال: أَرَدْتُ بِكَذَا، لَمَّا ضَمَّنَهُ مَعْنَى يَهِمُّ، فَإِنَّهُ يُقَال: هَمَمْتُ بِكَذَا...وَهَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ قَاعِدَةِ الْهَمِّ بِالسَّيِّئَةِ وَعَدَمِ فِعْلِهَا....كُل ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِحُرْمَتِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَل اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَصْحَابِ الْفِيل....أَهْلَكَهُمْ قَبْل الْوُصُول إِلَى

بَيْتِهِ....وَقَال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ أَنْ يَقْتُل فِي الْحَرَمِ أَذَاقَهُ اللهُ مِنَ الْعَذَابِ الأَلِيمِ ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ....وَقَال ابْنُ مَسْعُودٍ: " مَا مِنْ بَلَدٍ يُؤَاخَذُ الْعَبْدُ فِيهِ بِالْهَمِّ قَبْل الْفِعْل إِلاَّ مَكَّةَ وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ

٩٤- أيُّهما أكثرُ أجرًا الصَّلاةُ في المسجد النبوي أم الصلاة في المسجد الحرام؟

ج/ ذهب الجمهور إلى أنَّ الصلاة في المسجد الحرام بمئة إلف صلاة ...وصلاة في المسجد النبوي بإلف صلاة وصلاة في المسجد الأقصى بخمسمئة صلاة لقوله ﷺ:

(صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)، وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ تَفْضُل عَلَى مَسْجِدِ الرَّسُول ﷺ؛ وعليه قالوا: إنَّ صَلاَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِل مِئَةَ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ أَحَادِيثَ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْمُضَاعَفَةِ الْمَذْكُورَةِ بِنَاء عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي الْخَبَرِ الْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْحَرَمِ، وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء

الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ}، وقَوْله تَعَالَى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى}، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ.

وَقِيل: الْمُرَادُ بِهِ مَسْجِدُ الْجَمَاعَةِ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الإِقَامَةُ فِيهِ...وَرَجَّحَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ تَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلاَةِ... فَقَال بَعْضُهُمْ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَال: بِكُل حَسَنَةٍ مِئَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُل عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي تَضْعِيفِ الصَّلاَةِ الْحَرَمُ جَمِيعُهُ،

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ نَقْلًا عَنْ الْمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ: نَقُول بِمُوجِبِهِ إِنَّ حَسَنَةَ الْحَرَمِ مُطْلَقًا بِمِئَةِ أَلْفٍ لَكِنَّ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَال: بِمِئَةِ إلف صَلاَةٍ وَلَمْ يَقُل حَسَنَةً.

٩٥- هل يَصحُّ الاقتداءُ بالإمام في الحرم المكي خارج بناء الحرم؟

ج/ نَعَمْ يصحُّ الاقتداء بالاتفاق إذا تواصلت الصفوف، وكذا إذا كانت المسافة عن آخر صف ليست بعيدة، أما إذا كانت المسافة بعيدة جدًا بحيث لا ترى الصفوف ولا تميز حركتهم، أو لا يُسمعُ صوت الإمام

فلا يصح الاقتداء على الراجح والله أعلم بالصواب.

٩٦- هل هناك فرق بين ارتفاع الأجر وارتفاع المنزلة؟

ج/ نعم هناك فرق واضح فلا يعني ارتفاع الأجر ارتفاع المنزلة وهذا ما ذكره العلماء ؛ واستدلوا بقوله ﷺ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ،

الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، وفي لفظ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» سنن أبي داود (٤/ ١٢٣)، وهذا لا يعني أننا أفضل من الصحابة حتى لو ارتفع الأجر، وقوله ﷺ لسيدنا خالد «...فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» سنن أبي داود (٤/ ٢١٤)، فارتفاع الأجر لا يعني ارتفاع المنزلة... ولذا ترجم المحدثون للصحابة وغيرهم حسب

الفضل والمنزلة: (البدريون، أهل البيعة، المهاجرون، الأنصار ....الخ).

٩٧- هل تتضاعف الطاعات في المدينة كلها مثل الحرم المكي؟

ج/ لا تتضاعف أجور الطاعات كالصدقة وغيرها في المدينة كما عليه مذهب الجمهور والمضاعفة مخصوصة بالمسجد النبوي بالصلاة فيه وتواصل الصفوف، مع الأخذ بالاعتبار أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة بالبركة على العموم.... والبركة فيها أنواع وردت بالنص على الخصوص:

أ ـ دعا أن تكون المدينة مباركة؛ فعَنْ أبي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ، فَيَقُولُ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ»، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الوِلْدَانِ. صحيح مسلم (١٣٧٣).

ب ـ دعا أن تكون مع البركة بركتان؛ فقال ﷺ: اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، ... اللهُمَّ اجْعَلْ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ. صحيح مسلم (١٣٧٤).

ت ـ دعا أن تكون البركة ضعفي ما في مكة؛ فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ

ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ».صحيح البخاري(١٨٨٥)

ث ـ دعا بالبركة في الطعام؛ فقال ﷺ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا في مَدِينَتِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا في مُدِّنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا في مُدِّنَا...» صحيح مسلم (١٣٧٤).

ح ـ دعا بالبركة في ثمرها؛ فقال ﷺ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا في ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا في مَدِينَتِنَا...» صحيح مسلم (١٣٧٤).

ومن ثمارها الخاصة: أنّ فيها العجوة، وهي نوع من تمر المدينة من أكل منه لَمْ يَضُرَّهُ في ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ ولا سِحْرٌ؛ فعن سَعدٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَة تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ في ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ ولا سِحْرٌ». صحيح البخاري(٥٤٤٥).

٩٨- هل يتضاعفُ أجر الصَّلاة في كلِّ المسجد النبوي وخارجه إذا امتدت الصفوف؟

ج/ نعم تتضاعف، إلا على قول الإمام النووي إنَّ المضاعفة في المسجد النبوي في زمنه ﷺ دون غيره لقوله ﷺ: (في مسجدي هذا)، وهذا اسم إشارة للمعهود دون غيره.

٩٩- إذا امتدَّت الصفوفُ من جهة القبلة في المسجد النبوي للازدحام وسبقت الصفوف الإمام فهل تصح الصلاة؟

ج/ نَعَمْ تصح الصلاة والجماعة على مذهب المالكية وعليه الفتوى.

١٠٠- هل يُسَنُّ الذهابُ للصلاة في مسجد قباء؟

ج/ نَعَمْ يُسَنُّ ذلك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ» سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٣)، والملاحظ أنَّ له أجر العمرة ولا تسقط عنه العمرة على من قال بوجوبها فله أجر العمرة وبينهما فرق معلوم؛ وهي سنة؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «يَفْعَلُهُ».

١٠١- هل يُسَنُّ زيارة أهل البقيع، وشهداء أحُد؟

ج/ نعَمْ، وورد النص عن النبي ﷺ بزيارتهما والدعاء لأهلها؛ فعن أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

وعن عائشة قالت: « ...قَالَ ﷺ: « فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، ... فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ »، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ

الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثُمَّ أَهْلُ الْبَقِيعِ يُبْعَثُونَ مَعِي، ثُمَّ أَهْلُ مَكَّةَ، ثُمَّ أُحْشَرُ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ».

١٠٢- هل ورد النص أن مجرد دخول المدينة يعد سببًا لمغفرة الذنوب؟

ج/ نَعَمْ مجرد دخول المدينة بهذه النية الصالحة فيه الاجر والثواب؛ فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ،

رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لاَ نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: {فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ} [النساء: ٨٨]، وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ» البخاري.

١٠٣- ما هو الفضل في زيارة النبي ﷺ في قبره الشريف؟ وهل تُقيد الزيارة بزمان حياته دون موته؟

ج/ قال الله تعالى: { وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ

ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا } [النساء: ٦٤]، والنكرة في سياق النفي والشرط تفيد العموم، فالمجيءُ لا يخص بزمان على هذا الكلام والله أعلم بالصواب.

وأما فضلها؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

سنن أبي داود :(٢/ ٢١٨) (٢٠٤١)، مسند أحمد :(١٦/ ٤٧٧) (١٠٨١٥).

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ». مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٥٧٦) (٦٧٢٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٠٢) (١٠٢٧١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا». السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٤٠٣) (١٠٢٧٢)

قال النووي: (اعْلَمْ أَنَّه ينبغي لكلِّ من حجّ أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ، سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته ﷺ من أهمّ القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات، فإذا توجَّه للزيارة أكثرَ من الصلاة عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقعَ بصرُه على أشجار المدينة وحَرمِها وما يَعرفُ بها، زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وسألَ الله تعالى أن ينفعَه بزيارته ﷺ وأن يُسعدَه بها في الدارين، وليقلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ عَليَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَارْزُقْنِي فِي زِيارَةِ نَبِيِّكَ ﷺ ما رزقْتَهُ

أَوْلِيَاءَكَ وأَهْلَ طَاعَتِكَ، واغْفِرْ لي وارْحمنِي يا خَيْرَ مَسْؤُول). الاذكار: (١/ ٣٩٤)

قال ابن حجر: (فَإِنَّهَا ـ أي الزيارة ـ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَجَلِّ الْقُرُبَاتِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى ذِي الْجَلَالِ وَأَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ). فتح الباري :(٣/ ٦٦).

١٠٤ -ما هو التكبير المطلق والمقيد؟ ومتى يبدأ وينتهي؟ وما هي صيغته؟

ج/ التكبير المطلق: هو التكبير الذي لا يقيد بزمان ولا مكان ولا بصفة بل هو على

عمومه بصيغ التكبير العامة ويبدأ بدخول أيام عشرة من ذي الحجة للحاج وغيره.

والتكبير المقيد: وهو التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وهو مَشْرُوعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ}، وَالْمُرَادُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، عَدَا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ لاَ تَكْبِيرَ عِنْدَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَمَعَ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِهِ، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ سُنَّةٌ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، الصَّحِيحُ

عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي قَوْله تَعَالَى: {وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ}.

واخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ التَّكْبِيرِ، فَبِالنِّسْبَةِ لِلْبَدْءِ فَإِنَّهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ يَكُونُ قَبْل بِدَايَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي كَوْنِهِ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ كَمَا يَقُول الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، أَوْ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ كَمَا يَقُول الْحَنَابِلَةُ وَعُلَمَاءُ الْحَنَفِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْخَتْمِ فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَكُونُ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ. وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ يَكُونُ إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَالتَّكْبِيرُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ يَكُونُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَلاَ يَكُونُ بَعْدَ النَّافِلَةِ، إِلاَّ فِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَمَا فَاتَ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقُضِيَ فِيهَا فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ خَلْفَهَا، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا إِنْ قَضَى فِي غَيْرِهَا فَلاَ يُكَبِّرُ خَلْفَهَا بِاتِّفَاقٍ.

وَمَا فَاتَ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقُضِيَ فِيهَا، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُكَبِّرُ خَلْفَهَا.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ هُوَ أَنْ يَقُول: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يُكَبِّرُ ثَلاَثًا فِي الأَوَّل.

١٠٥-الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

ج/ يُكْرَهُ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِمَا رَوَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: وَقْتُ الْعُمْرَةِ السَّنَةُ كُلُّهَا، إِلاَّ يَوْمَ عَرَفَةَ

وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَمِثْل هَذَا لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِالتَّوْقِيفِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لغير الحاج مطلقًا، وَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِعَدَمِ النَّهْيِ عَنْهُ، وقال الشافعية يجوز للحاج أيضًا إذا أكمل جميع مناسكه بالنسبة للمتعجل.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِذَا أَهَل بِعُمْرَةٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَتْهُ، وَيَقْطَعُهَا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ السَّنَةِ، إِلاَّ لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ مُفْرِدًا،

فَيُمْنَعُ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ -وَلاَ يَنْعَقِدُ، وَلاَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا -إِلَى أَنْ يَتَحَلَّل مِنْ جَمِيعِ أَفْعَال الْحَجِّ.

١٠٦-مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْل نيته بالإِحْرَامِ فهل يجوز الإحرام عنه؟

ج/ فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ الْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ: لاَ إِحْرَامَ لَهُ، وَلاَ يُحْرِمُ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِهِ وَلاَ غَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ قَبْل أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ، وَلَوْ خِيفَ فَوَاتُ الْحَجِّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الإِغْمَاءَ مَظِنَّةُ عَدَمِ الطُّول، وَيُرْجَى زَوَالُهُ عَنْ قُرْبٍ غَالِبًا.

وَذَهَبَ أبو حنيفة إِلَى جَوَازِ الإِحْرَامِ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وأنَّ حجه صحيح.

الأصل (٢/ ٥١١)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٠)

١٠٧-أحرم وترك التلبية وقت النية بالنسك.

ج/ التَّلْبِيَةُ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَيُسَنُّ قَرْنُهَا بِالإِحْرَامِ عند النية، وهي شَرْطٌ فِي الإِحْرَامِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وعليه فمن أحرم بالحج أو العمرة ولم يُلبِ فلا شيء عليه عند جمهور الفقهاء وعليه الفتوى، والله أعلم بالصواب.

١٠٨-هل تَصِحُّ التَّلْبِيَةُ بغير العربية؟

ج/ تَصِحُّ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ إِلاَّ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ أَفْضَل.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ غَيْرَ الْعَرَبِيِّ يُلَبِّي بِلِسَانِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ كَأَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعَلِّمُهُ الْعَرَبِيَّةَ.

والخلاصة: أَنَّ الْعَرَبِيَّ الْقَادِرَ عَلَيْهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لاَ يُلَبِّي بِغَيْرِهَا لأَنَّهُ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فَلَمْ تُشْرَعْ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا كَالأَذَانِ وَالأَذْكَارِ

الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلاَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ لَبَّى بِلُغَتِهِ كَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلاَةِ.

١٠٩-حكمُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ؟

ج/ التَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ فِي الإِحْرَامِ مُتَّفَقٌ عَلَى سُنِّيَّتِهَا إِجْمَالاً، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الإِكْثَارِ مِنْهَا، وَسُنِّيَّةِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا.

فاسْتَحَبَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ لقوله ﷺ: جَاءَنِي جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَال: يَا مُحَمَّدُ مُرْ

أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّوَسُّطَ فِيهِ مَنْدُوبٌ فَلاَ يُسِرُّهُ الْمُلَبِّي حَتَّى لاَ يَسْمَعَهُ مَنْ يَلِيهِ، وَلاَ يُبَالِغُ فِي رَفْعِهِ حَتَّى يَعْقِرَهُ فَيَكُونُ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَلاَ يُبَالِغُ فِيهما؛ وهَذَا فِي حَقِّ الرِّجَال.

أَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي كَرَاهَةِ رَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ بِالتَّلْبِيَةِ إِلاَّ بِمِقْدَارِ مَا تُسْمِعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا أَوْ رَفِيقَتَهَا.

فهرست الأسئلة:

١- ما هي الأمور التي تجبر الخلل أو النقص في مناسك الحج والعمرة؟

٢- ما الذي يَجبرُ مَحْظُورَاتِ التَّرَفُّهِ.

٣- حُكم استخدامِ الصَّابون بأنواعِهِ، والشامبوهات، ومعجون الأسنان للمُحرمِ؟

٤- حُكْمُ استخدامِ المناديل المعطَّرة؟

٥- حاجٌّ عطَّر يَدَه بقدر أنْمُلَة ناسيًا، وتذكر سريعًا، فغسل الموضع الذي أصابه العطرُ هل عليه شيءٌ؟

٦- حاجٌّ لبس الإِحْرَام ونوى ثم تَعَطَّر فما حُكمُهُ؟

٧- حُكْمُ تساقط الشَّعْر من غَيرِ تعمُّد لمرض، أو لضعف، أو حكَّ الرأس فتساقط الشَّعر من غير تعمد، أو اغتسل فسقط شعرُهُ، أو امتَّشط فسقط شعره؟

٨- أكلَ حاجٌّ الفواكهَ أو أطعمةً أخرى وفيها رائحةٌ طيبةٌ، مثل: البرتقال والزعفران وغيرهما ممَّا يأكل؟

٩- حاجٌّ لديه حساسيةٌ في جلده ويحكُّ جِسْمَه باستمرار، فما هو حُكمُه في حال الإِحْرَام؟

١٠- حاجٌّ قَصَّر بالمكينة، ثم حلقَ مباشرة بعدها بالموس هل يُعدُّ مقصرًا أو حالقًا؟

١١- حاجٌّ أكمل العمرة فنسيَ أن يُقصِّر شعره أو يحلقه فَلَبِس ثيابَهُ، فهل يجب عليه لبس الإِحْرَام ثم التقصير أو الحلق؟

١٢- محرمٌ وضعَ الطيبَ، أو أخذ من شعرهِ أو أضافرهِ ناسيًا؟ أو جاهلًا بالحكم.

١٣- محرمٌ قصَّ جزءًا من ظفره ناسيًا، فهل عليه شيءٌ؟ وكذا لو انكسر جزءٌ من ظفره فأزاله.

١٤- حاجٌّ أكمل العمرة فنسيَ أن يقصِّر شعرَه أو يحلقه فلبِس ثيابه؟ وغطَّى رأسه.

١٥- إمرأة اتمت العمرة ولم تقصر شعرها؛ واغتسلت بعد العمرة واستخدمت المشط فسقط من شعرها بقدر أنملة أو أكثر هل يجزئ ذلك عن التقصير؟

١٦- هل يجوز لِمحرمين أن يحلق أحدُهم الآخر قبل الانتهاء من مناسك العمرة، وبعد الانتهاء من أعمالها؟ وكذلك أن يحلق الرجلُ لنفسه؟ وما هو حكمُ محرم يحلق لآخر حلال – ليس محرمًا-؟

١٧- حاجٌّ أثناء تعديل رداء الإِحْرَام غطَّى به رأسهُ إلا أنّه نزعه على الفور؛ فهل يلزمه شيءٌ؟

١٨- حُكمُ رفع المظلة فوق الرأس بالنسبة للمحرم؟ وهناك مظلة يلبسها المحرم تكون مرفوعةً عن الرأس قليلاً، وليست ملاصقة له فما حُكْمُ لبسها؟

١٩- محرمٌ استخدمَ الدهونات المانعة من ضربة الشمس أو العلاج أو دهون مرطبة وغيرها؟

٢٠- ما حُكْمُ لبس الصندل للمحرم؟ أو النعل الذي لا يستر الكعبين ولكن يستر الأصابع هل يجوز لبسه؟

٢١- هل يجوزُ لُبْسُ الشحاطة الجلد للمُحرم عِلما أنها مخيطة؟

٢٢- هل يجوز أن يُغطِّي المُحرِمُ قدميه عند نومه؟

٢٣- هل يجوز ان يُغَطِّي النائم من الرجال رأسه؟

٢٤- حُكْمُ تغطية المحرمة لوجهها؟

٢٥- مُحْرِمٌ شدَّ نِصْفَ قدمه بلفَّاف (باندج) بسببِ جُرحٍ مع عدم تغطية الأصابع والعقب؟

٢٦- حُكْمُ لُبْسِ -الياخة-المعدة للفقرات العنقية بالنسبة للمحرم، وحُكْمُ لبسِ -ياخة-السفر في السيارة أو الطائرة للراحة؟

٢٧- رَجُلٌ مبتورُ الساق، ويَلْبَسُ رجلاً اصطناعية، ويَلْبَس في قدمها حذاء، ما حُكْمُ إحرامه، بحذائه؟، وهل تلزمه الفدية؟

٢٨- ما حُكْمُ الباندج واللَّفافات التي تُوضَعُ على الكسور؟

٢٩- حُكْمُ لُبْسِ القفازات للمرأة المحرمة؟

٣٠- مُحرمةٌ أدخلَتْ يدَها في جيبها؟

٣١- حاجٌّ يريد الذِّهاب لجدة بعد إكماله لعمرة التمتع، أو الحج هل يَجِبُ عليه طوافُ الوداع؟ وإذا دخل لمكة هل يجب عليه الإتيان بعمرة؟

٣٢- من خرج للطائف والمدينة ولم يطف الوداع، وعاد الى مكة هل عليه شيءٌ؟

٣٣- ما هو حُكْمُ الاِشْتِرَاط، فِي الإِحْرَامِ بِأَنْ يَقُول المُحرم عِنْدَ إِحْرَامِهِ: " إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْنِي "؟

٣٤- رجلٌ يحتاج لُبْس حفاظةٍ للإحرام والطواف فماذا يفعل وماذا يترتب عليه؟

٣٥- مَنْ شكَّ في طوافه أنَّهُ خرج منه الريحُ فأكملَ الطوافَ، أو شك بعد إكماله للطواف أنَّه قد أحدثَ فيه؛ فما حكمه؟

٣٦- طاف ولشدة الازدحام توقَّفَ عن الطَّواف، أو تَعِبَ في طوافه فتوقَّف عنه؟

٣٧- أكمل الطَّوافَ ومن شدة الزِّحام لَمْ يسعَ وطالت المدة الفاصلة بين الطَّواف والسَّعي، فما هو حكمه؟

٣٨- حُكْمُ من ترك السعي ناسيًا، أو عامدًا؟

٣٩- أَحدثَ في السَّعي فما حكمُهُ؟ أو سَعَى وهو مُحدثٌ؟ أو سَعى وهو على جنابة فما حُكْمُهُ؟

٤٠- في أثناء الطواف ولشدة الزِّحام يصير ظهرُ بعض الحجاج للكعبة المشَّرفة هل يضر هذا؟ وبعض الناس يلتفت فيمشي -القهقرى -حفاظًا على القافلة من الضياع؟

٤١- هل يجوزُ مغادرةُ مزدلفة بعد مُضيِ وقتِ منتصفِ اللَّيل؟

٤٢- هل يجوز تقديم طواف الإفَاضَةِ على رمي جمرة العقبة؟

٤٣- حُكْمُ تأخير طواف الافاضة؟

٤٤- حُكْمُ المبيت في منى أيام التَّشريق؟

٤٥- من أين يجمع حصى الرمي؟ وهل يسن غسلها؟

٤٦- متى يقطع المعتمر التلبية؟ ومتى يقطع المحرم بالحج التلبية؟

٤٧- حُكْمُ من قطع شيئًا من الأوراق من الشجر في الحرم (مكة، منى ...الخ)؟

٤٨- حاجٌّ طاف من بعد الحجر الأسود فهل يلغي هذا الشوط أم يكمل مسافة النقص؟

٤٩- حُكْمُ من أحرم بالعمرة من غير أهلِ مكةَ من الفندق ولم يذهب للتنعيم أو مطلق الحلِّ؟

٥٠- هل يجوزُ أن يصلّي الحاجُّ او المعتمرُ ركعتي الإِحْرَام في أوقات الكراهة؟

٥١- حُكْمُ تقديم الإِحْرَام بالنِّيّة على الميقات؟ وما حُكْمُ تقديم الغسل على محلِّ الميقات؛ بأنْ يغتسل في الفندق قبل الذهاب الى الميقات؟

٥٢- ما حُكْمُ من أخذ ماء زمزم من الحرم وهو مسبول للشرب، فأخذه الى وطنه، أو سكنه للاستعمال.

٥٣- حُكْمُ أخذ المصاحف من الحرمين من أبواب خاصة مكتوب عليه وقف للحرم؟

٥٤- العمرة عن الميت والعاجز هل تجوز أم لا؟ وهل يجوز إهداء ثواب العمرة للأحياء والأصحاء؟ وكيف يكون ذلك؟

٥٥- إهداء الثواب للميت بكافة أنواعه؟

٥٦- حُكْمُ طوافِ الوداع، وهل يجوز أن يكون قَبلَ السفر بيوم أو يومين؟

٥٧- أحْرم بالتمتَّع بنسك الحج ثم كُلفَ بالإنابة عن غيره في الحج؟

٥٨- لو أحرم بالعمرة ولم يذكر في نيته قصدَ التمتُّع، ثم أحرم بالحجِّ مفردًا، فهل يجب عليه دم التمتع؟ وحُكْمُ من أحرم ولم يتلفظ بنية التمتع أو الافراد وغيرهما؟

٥٩- حُكْمُ وضعِ الكُحل للمرأة المحرمة وكذا الزينة؟

٦٠- حُكْمُ مَنْ طاف وهو مُحدثٌ الحدثَ الأصغر أو الأكبر؟

٦١- حُكْمُ الطوافِ بملابس نجسةٍ؟

٦٢- طاف بالبيت وهو مُحدثٌ حدثا أكْبَرَ في طواف نفل أو فرض؟

٦٣- جامع زوجته بعد الوقوف بعرفة قَبْلَ التحلل الأولِ، أو جامعَ زوجته بعد التّحلل الأول-الأصغر-؟

٦٤- حُكْمُ الاستمناء للمُحْرِم؟ وحُكْمُ من تفكر أو نظر إلى امرأةٍ بشهوة وهو مُحْرِم فأَنزل؟

٦٥- حُكْمُ اللمس، والتَّقبيل بِشهوةٍ بالنسبة للمُحرِمِ؟

٦٦- طاف وأحدث في بعض طوافه، هل يعيد الطواف أم يبني عليه؟

٦٧- انكشاف العورة في الطواف لمدة طويلة؟

٦٨- حُكْمُ اللُّقَطَة في الحرم، هل يجوز التقاطُ اللُّقَطَة وإعطاؤها لصاحبها إن كان يعرفه أو يسلمها إلى الأمانات أو يتركها.

٦٩- امْرأةٌ جاءتها العادةُ الشهرية ولم تطف طوافَ الوداعِ، أو جاءتها العادةُ وستسافر القافلة قبل طهرها ولم تطف للإفاضة؟

٧٠- حُكْمُ شَمِّ الطِّيبِ للمُحْرِم:

٧١- امْرأةٌ حاضتْ عند الميقات أو قَبْلَه ماذا تفعل إذا أرادت العمرة أو الحج؟

٧٢- هل يسن الأضحية للحاج في مكة وأيهما أفضل في مكة أو في بلده؟

٧٣- حاجٌّ لم يَستطع دخولَ مزدلفة للزحام؟

٧٤- مرَّ بمزدلفة مرورًا ولم ينزل بها للزحام؟

٧٥- حاجٌّ لم يصلِّ ركعتي الطَّواف، أو تركها ناسيا، أو للزحام؟

٧٦- ما حُكْمُ من وقفَ بعرفة فعجز نهائيا عن طواف الإفاضة لمرض؟

٧٧- حُكْمُ الجمعِ بين طوافِ الإفاضة، وطواف الوداع بنية واحدة؟

٧٨- هل يجوز حمل الجنطة -الحقيبة- للمحرم بحلقِهِ لحفظ المال أو الأوراق الثبوتية وهي من المخيط وكذلك لبس الحزام؟

٧٩- حاجٌّ عنده بروستات أو سلسل بولٍ، ولابد أن يلبس لباسًا داخليًا ضيقًا حسب توجيهات الطبيب أو يتحفظ بحفاظة.

٨٠- ما حُكْمُ المرافقين المصاحِبين لأهل الاعذار في المناسك هل يجوز لهم ترك مزدلفة بعد المنتصف، وكذلك عدم البيات في منى أيام التشريق؟

٨١- هل يُسَنُّ الاضطباع في السَّعي مثل الطواف؟

٨٢- امرأة جاءها العذر الشرعي وتريد الذهاب الى الحرم للذكر والنظر الى الكعبة من الخارج؟

٨٣- ما التحللُ الأصغرُ والأكبرُ؟ وبمَ يحصل؟ وما يترتب عليهما؟

٨٤- متى ينتهي وقت الرمي، وحُكْمُ من فاته الرمي جميعًا، وهل يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق؟

٨٥- ما المقدار الواجب للمكوث في منى أيام التشريق، وهل يشترط تتابع الساعات؟

٨٦- مَنْ طاف بالبيت ثلاثة او أربعة أشواط تطوعًا، فهل يجب عليه اتمامها؟

٨٧- هل يُوجد بعد طواف الوداع صلاةُ ركعتين؟

٨٨- هل يجوز حج البدل عن الغير من مكة؟

٨٩- هل يجوز تكرار العمرة؟

٩٠- صلاة المرأة في الصفوف أمام الرجال في الحرم المكي والنبوي.

٩١- المشي بالحذاء في المسجد الحرام أو المسجد النبوي.

٩٢- هل تُضاعفُ الصَّلاة في الفندق بمئة ألف صلاة في مكة؟ وهل تضاعف باقي الطاعات في مكة. وهل تشمل المضاعفة مدينة النبي ﷺ.

٩٣- هل تضاعف السيئات في مكة؟

٩٤- أيُّهما أكثرُ أجرًا الصَّلاةُ في المسجد النبوي أم الصلاة في المسجد الحرام؟

٩٥- هل يَصحُّ الاقتداءُ بالإمام في الحرم المكي خارج الحرم؟

٩٦- هل هناك فرق بين ارتفاع الأجر وارتفاع المنزلة؟

٩٧- هل تتضاعف الطاعات في المدينة كلها مثل الحرم المكي؟

٩٨- هل يتضاعفُ أجر الصَّلاة في كلِّ المسجد النبوي وخارجه إذا امتدت الصفوف؟

٩٩- إذا امتدَّت الصفوفُ من جهة القبلة في المسجد النبوي للازدحام وسبقت الصفوف الإمام فهل تصح الصلاة؟

١٠٠- هل يُسَنُّ الذهابُ للصلاة في مسجد قباء؟

١٠١- هل يُسَنُّ زيارة أهل البقيع، وشهداء أُحُد؟

١٠٢- هل ورد النص أن مجرد دخول المدينة يعد سببًا لمغفرة الذنوب؟

١٠٣- ما هو الفضل في زيارة النبي ﷺ في قبره؟ وهل تقيد الزيارة بزمان حياته دون موته؟

١٠٤- ما هو التكبير المطلق والمقيد؟ ومتى يبدأ وينتهي؟ وما هي صيغته؟

١٠٥- الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

١٠٦- مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فهل يجوز الإحرام عنه؟

١٠٧- أحرم وترك التلبية وقت النية بالنسك.

١٠٨- هل تَصِحُّ التَّلْبِيَةُ بغير العربية؟

١٠٩- حكمُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ؟